ماهية الإتجار بالبشر

الباحث

أدهم أحمد محمد ابراهيم

باحث دكتوراه

كلية الحقوق – جامعة اسيوط

(ماهية الاتجار بالبشر)

المقدمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة, والتي ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث مثل جرائم غسل الأموال(١), وجرائم الفساد, وجرائم الاتجار في الأعضاء البشرية(٢), وجرائم الإرهاب, وجرائم الاتجار في الأسلحة, وجرائم ترويج المخدرات وتهريبها, والتي أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول، وقد استغلت تلك الجماعات غير الشرعية ظروف مجتمعية مثل ظاهرة العولمة والفقر المدقع في الكثير من الدول وانتشار الفساد بين الجهات الحكومية – وخاصة الفقيرة منها – للترويج لجرائمهم, ومن ثم حشد كافة الإمكانات والآليات التي في يدها لتطوير وتحديث أساليبها الإجرامية.

وتعد جريمة الاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الاتجار في السلاح والاتجار في المخدرات(٣), وكما يشير تقرير الأمم المتحدة المعني بتلك الظاهرة – بوصفها أحد أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية– فإنه تقف ورائها عصابات كبيرة لنقل أعداد كبيرة من البشر عبر الحدود الدولية(٤)، وكان لتلك الجريمة مظهر آخر في الماضي وهو الرق, وتعتبر تجارة الرقيق من أقدم أنواع التجارة في المجتمع الإنساني القديم, وتشكل جريمة كبيرة في حق الإنسانية والتي يستغل الإنسان فيها من الجنسين ومن مختلف الأعمار, وكانت تنتشر بصفة خاصة بعد الحروب التي كانت تدور بين القبائل أو من خلال عمليات الخطف المنظم, وتتم عملية البيع والشراء فيما كان يسمى بسوق الرقيق أو سوق النخاسة,

(١) نظم المشرع مكافحة جريمة غسل الأموال بالقانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون ١٨١ لسنة ٢٠٠٨

(٢) نظم المشرع تنظيم زراعة الأعضاء البشرية بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.

(٣) E.Obuah: Combating global traffickinf in persons, the role of the united states post – September 2001. international politics, vol. 43, 2006, pp. 241-265.

(٤) راجع في ذلك مقال لواء/ عدلي فايد, تطوير آليات وزارة الداخلية في مواجهة الاتجار في البشر –مجلة الأمن العام– العدد ٢٠٨, يناير ٢٠١٠, ص١٤.

وعندما انتهت تلك التجارة البغيضة ظهرت صور أخرى مختلفة للاتجار بالبشر مختفية وراء مسميات وأشكال أخرى منها: الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري, وأبسط أشكالها الحالية تشجيع أهل الريف للخروج إلى المدينة, وترك الزراعة بالريف للعمل بالمدينة في أعمال أقل في المجهود, وأسرع في الكسب مثل خدمة المساكن والأعمال الحرفية اليدوية وغيرها.

وتختلف تجارة البشر – المجرمة حديثاً– عن تجارة الرقيق الشائعة في عصور سابقة, فالثانية كانت – في الماضي – تعتبر ظاهرة اجتماعية لا غنى عنها تبيح لمالك الرقيق كافة حقوق الملكية عليه من استغلال واستخدام وتصرف بكافة أنواع التصرفات(١). وتمثل هذه الجريمة الحديثة أحد أنواع تجارة العبودية المعاصرة, وتشكل تهديدا متعدد الأبعاد على جميع الأمم, فبالإضافة إلى المعاناة الإنسانية من تعذيب وتهديد وسخرة وانتهاك لحقوق الإنسان, فإنها أصبحت أكثر خطورة على الأمور الصحية, وخاصة إذا استغل الإنسان جنسيا فتسبب له الإصابة بالعديد من الأمراض مثل مرض الإيدز (فقد المناعة) الذي يودي بحياته فضلا عن آثارها السلبية الأخرى.

ويسعى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة, والتصدي لها بكل قواه, بوصفها شكلا خطيرا ومخزيا من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد, ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة, التي مازالت تخضع لها أعدادا ضخمة ومتزايدة من البشر, الذي يجرى استغلالهم جنسيا أو جسديا أو الاثنين معا –داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم– بوسائل وطرق شتى, سواء باستخدام العنف والإكراه, أو بالخداع والتحايل والتضليل(٢). وعليه فقد أقرت منظمة الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم بأهمية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بكافة صورها وأشكالها واحترام الكرامة الإنسانية للفرد, وضبط كل ما يسيء إلى الحقوق الأساسية للإنسان. وقد نص إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ سبتمبر ٢٠٠٠ بالبند ٧/٩ على: التزام الدول بتكثيف جهودها لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها, بما فيها الاتجار بالبشر

(١) لمزيد من التفاصيل حول الرق ونشأته وتطوره في العصور السابقة بداية من المجتمعات البدائية وحتى مطلع الإسلام مروراً بالهند وشعوب وادي النهرين والمجتمع الأشوري والفارسي وعرب الجاهلية وقدماء المصريين والعبرانيين واليونان والرومان, راجع أستاذ/ أحمد فؤاد بلبع, مؤسسة الرق من فجر البشرية حتى الألفية الثالثة, الجزء الأول من نشأة الرق حتى مطلع الإسلام, المجلس الأعلى للثقافة, ٢٠٠٣.

(٢) د/ مصطفى طاهر, إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر, مركز البحوث والدراسات الأمنية, أبو ظبي, الإمارات, ٢٠٠٨, ص١٥.

وتهريبهم وغسل الأموال, وقد حثت المنظمة الدول الأعضاء على إصدار قوانين لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر(١).

وقد أولت مصر اهتماماً كبيراً بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر فانضمت إلى الاتفاقيات والمعاهدات والعهود الدولية التي تحظر تلك الجريمة, وكانت في ذلك سباقة على العديد من الدول, ومن تلك الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية لمناهضة الرق عام ١٩٢٦, والاتفاقيات الخاصة بالسخرة والعمل القسري عام ١٩٣٠, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص في مادته الرابعة على أنه: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها, وكذلك الإعلانات والاتفاقيات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل وحقوق المرأة والحق في العمل, وانتهاءا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠, والبروتوكولين الخاصين بمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وكذلك مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو(٢). وقد نص إعلان تونس للقمة الأولى لرؤساء دول وحكومات الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط في ٢٠٠٣/١٢/٦ على أن: الرؤساء يؤكدون أن مجابهة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر تستدعي القيام بعمل مشترك, وتعاون منسق بما في ذلك المجال المعلوماتي, وكذلك معالجة أسبابهما الحقيقية في نطاق الحرص على احترام مبادئ الكرامة الإنسانية.

(١) أقر الكونجرس الأمريكي في عام ٢٠٠٠ القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر, وتم تعديله عام ٢٠٠٣, ويهدف القانون إلى مكافحة عملية الاتجار بالبشر من خلال معاقبة القائمين عليها, وحماية الضحايا, وحشد الوكالات الحكومية الأمريكية لشن حملة عالمية ضد الاتجار بالبشر. وينص ذلك القانون –في التعديل الأخير– على تفويض وزارات الخارجية والعدل والعمل والأمن الداخلي والصحة والخدمات الإنسانية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإعداد تقرير سنوي يهدف إلى زيادة الوعي العالمي ودفع الحكومات الأجنبية إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر. وتتلقى الدول التي تفشل في اتخاذ إجراءات هامة للالتزام بأدنى معايير القضاء على الاتجار بالبشر تقييما سلبيا في هذا التقرير, ومن شأن هذا التقييم السلبي حجب المساعدات غير الإنسانية وغير التجارية التي تمنحها الولايات المتحدة لتلك الدولة, راجع في ذلك تقارير الاتجار بالبشر الصادرة عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته الأمريكي والتي تصدر سنويا وتنشر على الشبكة الدولية.

(٢) توجد اتفاقيات أخرى قديمة تحظر الاتجار بالبشر منها: الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض باريس في ١٩٠٤/٥/١٨ وأخرى في باريس ١٩١٠/٥/٤, والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالمرأة والطفل جنيف ١٩٢١/٩/٣٠, والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات جنيف ١٩٣٣/٩/١١, جنيف ١٩٣٣/١٠/١١.

وقد استشعرت جمهورية مصر العربية ضرورة وضع قواعد وطنية لمنع كافة الأفعال والأشكال الضارة بالإنسان, فوضعت القوانين والتشريعات الوطنية والعقابية لحماية الموظف ومنع كل ما من شأنه الإضرار به مثل: قانون مكافحة المخدرات ١٨٢ لسنة ١٩٦٠, قانون مكافحة الدعارة ١٠ لسنة ١٩٦١, وقانون المحال العامة ٣٧١ لسنة ١٩٥٦, وقانون دخول وإقامة الأجانب ٨٩ لسنة ١٩٩٠, قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨, القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته, والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية, وأخيرا القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وإزاء انتشار جرائم الاتجار بالبشر وبعد أن عرض على القضاء مؤخرا عدة جرائم منها تهريب الأفارقة عبر الحدود مع إسرائيل – والتي انتشرت بشكل كبير– والانتقادات التي لاقتها مصر من المجتمع الدولي بعد انتشار تلك الأفعال الإجرامية, وكذلك تقديم النيابة العامة لبعض المتهمين في قضايا تجارة الأطفال الرضع من خلال تهريب أطفال لقطاء إلى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق عصابات مصرية فيها أطباء ومواطنين يحملون الجنسيتين المصرية والأمريكية لبيعهم لراغبي التبني أو لبيع أعضائهم البشرية, ولكل هذا وبعد أن أصبحت تلك الظاهرة من شأنها الإضرار بالمجتمع, فقد كان هناك دافع للمشرع لوضع قانون لتجريم كافة أشكال الاتجار في البشر(١) حيث يتم وضع القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر, بهدف فرض عقوبات صارمة على جميع الأطراف المتورطة في الجريمة, ويهدف هذا القانون أيضا لوضع مواجهة شاملة مع تلك الظاهرة بهدف الوقاية والحماية وتقديم المساعدة للضحايا إلى جانب ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها داخليا وخارجيا.

قد جاءت المبادرة بإعداد هذا القانون من منطلق إدراك مصر لبشاعة جريمة الاتجار بالبشر كونها منافية للقيم الإنسانية التي تحض عليها الأديان السماوية, فضلا عما تمثله من

(١) كان مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة يسمى بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وخشية حدوث خلط ونظرا لوجود أشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية, ونظرا لأن الاتجار يخص الأشخاص الطبيعيين فإن مجلس الشورى, ومن بعده مجلس الشعب رأيا –وعلى حق– تغيير المسمى لمكافحة الاتجار بالبشر, راجع في ذلك تقرير لجان مجلس الشعب حول مشروع القانون.

امتهان لكرامة الإنسان وانتهاك لحقوقه الأساسية في الحياة بكرامة وأمن وحرية ومساواة, واقتناعا منها بأن النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضررا من هذه التجارة المحرمة(١).

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون أن فلسفة التقدم بهذا القانون هو أن الاتجار بالبشر يعد بمثابة الوجه المعاصر لظاهرة العبودية, حيث يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية في الحرية والأمن والكرامة الشخصية, ومع تطور وسائل النقل والاتصالات كنتيجة للعولمة اتسع نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية مما أدى لوقوع الأفراد المهمشين وأغلبهم من النساء والأطفال ضحية لشبكات الرق المعاصر, وأفصحت المذكرة عن تطبيق ذلك داخل البلد الواحد من نقل الأفراد داخل المدن للاتجار فيهم, وضرورة حماية الضحية وعدم معاقبته أو نشوء المسئولية عليه بشقيها المدني والجنائي وضرورة مساعدة الضحايا بإنشاء صندوق يتولى مساعدتهم.

لا شك أن من أهم مشكلات إصدار القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر هو كيفية التوفيق بينه وبين الاتفاقيات الدولية, فالنصوص التشريعية الوطنية التي ترتبط باتفاقيات دولية تستقي منها قواعدها, يجب أن تكون مستقلة عن مصادرها التي أخذت منها, فكل نص تشريعي ينبغي أن يعيش في البيئة التي يطبق فيها ويحيا فيها وتتوثق صلته بما يحيط بها من ملابسات, وليتطور تبعا لما تقتضيه الحاجات المتجددة والمتغيرة, ووفقا للمصلحة العامة ولحاجات المجتمع الذي يطبق عليه ليساير بذلك مقتضيات العدالة لكي تثبت تلك التشريعات عدالتها وذاتيتها واستقلالها(٢).

(١) كلمة السيدة السفيرة/ نائلة جبر, مساعد وزير الخارجية لشئون الهيئات والمنظمات الدولية ورئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد, جريدة الشروق في ٢٠١٠/٢/١٠.

(٢) وفي هذا السياق قضت محكمة النقض بأن: القانون الجنائي هو قانون جزائي له نظام مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى, وله أهدافه الذاتية إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة, ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فهو ليس مجرد نظام قانوني تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التي تعني بها تلك النظم, وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه توافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي, ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهو الأولى في الاعتبار, بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية, طعن رقم ٣٤٨٧ لسنة ٧١ق, جلسة ١٩/١٠/ ٢٠٠٣.

ومن ثم فإنه من أهم المشكلات محاولة المشرع صياغة نصوص تشريعية لمكافحة الاتجار بالبشر لا تتفق مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر وكذلك مع الظروف المجتمعية, ومن ثم يلزم إعادة تعديلها.

وقد أسفر الواقع العملي في المجتمع عن ظهور العديد من الإشكاليات بسبب انتشار أشكال جريمة الاتجاه بالبشر –وخاصة أنها أصبحت ظاهرة عالمية– وتأثرت بها مصر حيث تخرج خيوط الجريمة من العديد من الدول مما يستلزم وضع إطار شامل وحازم في التعامل معها. ونظرا لأن الاتفاقيات الدولية التي نظمت تلك الظاهرة لازالت في طور النماء, فيجب أن يكون التشريع ناهضا بأمور كثيرة وفاعلا في أحكامه ونصوصه العقابية, ويجب التوفيق بينه وبين التشريعات الأخرى, والأنظمة الوضعية في المجتمع, فقد أظهرت الأحداث الراهنة الحاجة إلى دراسة تلك الجريمة دراسة موضوعية في ظل التأكيد على مكافحتها من قبل المجتمع الدولي, وتنظيم الدول لها داخل تشريعاتها الوضعية.

وفي محاولة متواضعة منا لإقامة موازنة بين النصوص القانونية لتلك الجريمة وخاصة التشريعات العقابية الوطنية من جهة, وبين نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من جهة أخرى, فقد قمنا بوضع تنظيم لإحكام السيطرة على تلك الجريمة وبيان الوضع القانوني للنصوص الخاصة بها من خلال وضعها على بساط البحث. ولا تعتبر النصوص التشريعية دستورية أم قانونية كافية وحدها في تقديم الحماية المنشودة من تلك الجريمة ما لم ترتبط برؤية للجمهور البسيط نحو ضبط كل أشكال الجريمة, ومساعدة الجهات المعنية في ضبط مرتكبيها من خلال الحس الأمني والمجتمعي بخطورة تلك الظاهرة مع ضرورة وضع ضمانات وتدابير قضائية كافية تكفل الممارسة الحقيقية لها وحماية الأطراف الضعيفة فيها من بطش وعدوان الأطراف القوية وهي العصابات الإجرامية.

ولا شك أن النصوص المجردة بما لها من قيمة ومضمون يلزم أن تطبق على الأفراد. ويعتبر القضاء المنفذ الفعلي لتلك النصوص، فالدساتير حريصة على حماية الحريات بما تتضمنه من نصوص وأبواب كاملة تنص على الحريات والحقوق وحرصها على الشكل العام للدستور أمام العالم الخارجي, ولكن تنفيذ ذلك لا يتطلب فقط النص عليها في التشريع بقدر ما يتطلب تطبيقها على المواطنين. فالدستور والقانون ينصان على تلك الحقوق والحريات ويطبقها القضاء, حيث يعتبر الثلاثة معا حماية هامة لحقوق الإنسان من كافة المؤثرات

الخارجية. حيث يعتبر القضاء ركيزة رئيسية من ركائز الدولة, ويتوقف على دورها ورقابتها الحقيقية الحماية المرجوة لحقوق الإنسان فينقل الرقابة القضائية إلى واقع ملموس وإلا سوف يفقد القضاء ضمانة أصلية من ضمانات الحرية(١).

أهمية الدراسة (٢):

ترجع أهمية دراسة ظاهرة الاتجار بالبشر بالنظر إلى اعتبارها أحد الأشكال المستحدثة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة, فضلا عن اعتبارها إحدى صور الإجرام المنظم التي باتت تهدد استقرار المجتمعات وسيادة القانون(٣).

هذا بالإضافة إلى ما يمثله الاتجار بالبشر من امتهان وانتهاك لحقوق الإنسان, إذ تجهل منه سلعة تباع وتشترى, فضلا عن استغلال حاجة الفئات المستضعفة من البشرية, وبصفة خاصة النساء والأطفال, وتبني عصابات الإجرام المنظم لهذه الجرائم بهدف تحقيق أرباح طائلة حتى ولو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص أو إزهاق أرواحهم.

كما أن جرائم الاتجار بالبشر تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية, وأصبحت من أهم المشكلات الدولية, خاصة وأنها استحالت إلى نوع معاصر من الاسترقاق, وتشكل تهديد حقيقيا لشرائح اجتماعية واسعة, من ضمنها شرائح وفئات غير مسئولة قانونا, يتوجب حمايتها كما هو شأن الأطفال القصر والإناث الصغار.

كذلك الرغبة في تحديد ملامح جرائم الاتجار بالبشر بمختلف صوره وأساليبه ووسائله, خاصة مع غياب أية معلومات رسمية, وإن وجدت فإنها لا تعكس الواقع الحقيقي للجرائم المرتكبة, كما لا يجب أن نغفل تنامي وتعاظم دور عصابات الجريمة المنظمة الداعمة وبقوة لجرائم الاتجار بالبشر.

ويزيد من أهمية هذه الدراسة تزايد العائد الناتج عن جرائم الاتجار بالبشر, وانتشارها بشكل كبير جدا, مما يخل بالسياسات الاقتصادية للدول, وما يترتب عليها من آثار اجتماعية,

(١) د/ حسن بسيوني, ضمانات فعلية لحق التقاضي, مجلة القضاء, السنة الثانية والعشرين, العدد الأول, ١٩٨٩, ص١٧٧ وما بعدها.

(٢) القاضي الدكتور/ دهام أكرم عمر, جرائم الاتجار بالشر, دراسة مقارنة, دار الكتب القانونية, دار شتات للنشر والبرمجيات, ٢٠١١م, ص١٠.

(٣) د/ طارق عبد الوهاب سليم, التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية, مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية, مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ٢٠٠٥م, ص٤٠٦.

وما نلاحظه من التردد أو التحفظ في التوقيع على الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر, نضيف إلى ذلك أن هناك دولا عديدة لم تقم بإصدار قانون خاص لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

كذلك حداثة التشريعات الصادرة بشأن جرائم الاتجار بالبشر, فالمشرع الأمريكي أصدر قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠م, وذلك عندما أصدرت وكالة المخابرات الأمريكية CIA تقريرا في السنة نفسها قدرت فيه أن حوالي (٤٥٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠) شخص يتم الاتجار بهم سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية(١), وأما المشرع الفرنسي فقد تناول جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات في المواد أرقام (٢٢٥-٤-١) إلى (٢٢٥-٤-٩) وذلك بالقانون رقم (٢٠٠٣-٢٣٩) المؤرخ في ١٨ مارس ٢٠٠٣م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر, ويعتبر هذا القانون هو الأول من نوعه على مستوى الوطن العربي, وعلى المستوى الدولي, بعد إبرام معاهدة دولية تصدت للظاهرة على نحو جزئي.

إشكالية موضوع البحث:

لقد أسفر الواقع العملي في المجتمع عن ظهور العديد من الإشكاليات بسبب انتشار أشكال جريمة الاتجار بالبشر وخاصة أنها أصبحت ظاهرة دولية وتأثرت بها مصر, حيث تخرج خيوط الجريمة من العديد من العدول, مما يستلزم وضع إطار شامل وحازم في التعامل معها ونظرا لأن الاتفاقيات الدولية التي نظمت تلك الظاهرة لازالت في طور النماء فيجب أن يكون التشريع ناهضا بأمور كثيرة وفاعلا في أحكامه ونصوصه العقابية, ويجب التوفيق بينه وبين التشريعات الأخرى, والأنظمة الوضعية في المجتمع, فقد أظهرت الأحداث الراهنة الحاجة إلى دراسة تلك الجريمة دراسة موضوعية في ظل التأكيد على مكافحتها من قبل المجتمع الدولي, وتنظيم الدول لها داخل تشريعاتها الوضعية.

وتتلخص الإشكاليات الخاصة بظاهرة الاتجار في البشر فيما تختص به من سمات خاصة, تتمثل في الطابع الدولي والمنظم الذي تتسم به هذه الجرائم, وهو ما يترتب عليه صعوبة في مكافحتها, سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو الوطني.

(١) وتتمثل وقائع أول عملية اتجار بالبشر تم اكتشافها في الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلقة بمصنع للملابس في كاليفورنيا المملوك لعائلة صينية, لقيام هذه العائلة بإجبار ٧٢ عاملا تايلانديا على العيش والعمل في ظروف شبيهة بالرق في مجتمع محاط بسياج من الأخشاب والأسلاك الشائكة.

فعلى الصعيد الوطني, تستخدم عصابات الإجرام المنظم كافة الوسائل لإخفاء عمليات التهريب, وإخفاء كافة الأدلة على وقوع مثل هذه الجرائم, وهو ما يصبغ هذه الجرائم بالخفاء والسرية, ويؤدي إلى صعوبة تحديد حجمها.

بينما على الصعيد الدولي, تواجه أجهزة الضبط والتحقيق صعوبات في السير في الإجراءات القضائية نظرا للطابع الدولي الذي تتسم به هذه الجرائم.

كما أنه إذا كانت الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة هذه الظاهرة, فما هي الرؤية المستقبلية لدى المنظمات الدولية التي بصدد تفعيل هذه الصكوك على أرض الواقع؟وما هي الالية الممكنة لتعويض المتضررين من تلك الجريمة ؟ وهل يتطلب الأمر إعادة النظر في آليات وأساليب المكافحة القائمة لإضفاء المزيد من الفعالية على الجهود المبذولة في هذا الصدد.

كما أن مشكلة الاتجار بالبشر سواء كانت على الصعيد المحلي أو الدولي, لا يمكن التصدي لها بفعالية إلا بناء على استراتيجيات شاملة تقوم على حماية حقوق الإنسان, وتضع في الحسبان طبيعة هذه المشكلة العابرة للحدود الوطنية, وما يرتبط بها من العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى, واستمرار بروز الجماعات الإجرامية المنظمة في ارتكابها, وما يعانيه ضحاياها من آلام عميقة وخوف شديد وضرر بليغ بسببها, فضلا عن عدم وجود إحصائيات دقيقة عن جرائم الاتجار بالبشر(١).

وسوف نتناول بيان ماهية الاتجار بالبشر في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الأتجار بالبشر

المبحث الثاني: الاتجار بالبشر بين الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة.

(١) راجع: ذوقان عبيدات وآخرون, مناهج وأساليب البحث العلمي, دار صنعاء للنشر, عمان–الأردن, ١٩٩٦, ص٢٢٠.

المبحث الأول
تعريف الاتجار بالبشر

تمهيد:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة قديمة قدم البشرية, وكانت تلك الظاهرة الخطيرة قد قادها بعض المتاجرين في الرقيق الأبيض من نساء وأطفال وغيرهم, وتعتبر قارتنا الإفريقية – حتى يومنا هذا– مرتعاً لتلك الجريمة التي ترتكب ضد الإنسانية, ونظرا لكافة الملابسات التي تحيط بها فقد أضحت هذه الجريمة من الجرائم التي أخضعها المجتمع الدولي للاختصاص العالمي, ومن ثم أصبحت من الجرائم الدولية, وليست جريمة فردية أو محلية مثل مافيا المخدرات, فهي جريمة متعددة الأوجه, وقد زاد انتشار تلك الظاهرة الإجرامية على نطاق واسع, وتنوعت أفعالها وظهرت أشكال جديدة لها لم تكن موجودة من قبل, واستفاد مرتكبوها من التقدم الهائل في التكنولوجيا, ووسائل الاتصال, والعولمة, وسهولة انتقال الأموال والأفراد, وانتشار الفقر, وتكالب القائمين عليها لأرباحها الخيالية(١).

وقد شهدت معظم المجتمعات والحضارات منذ فجر التاريخ نظام الرق, حيث كان نظاما سائدا في الحضارات الفرعونية والإغريقية والرومانية, وقد بدأ "الرق" كظاهرة اقتصادية واجتماعية, تلازمت مع بدء الاستقرار المكاني للإنسان وحاجته إلى عناصر إنتاج من الطيور والحيوانات والزراعة, إضافة إلى الأيدي العاملة لتحقيق ذلك, الأمر الذي أدى إلى تفشي ظاهرة الاستيلاء على المستضعفين وتسخيرهم للعمل الشاق والقسري والاستغلال الجنسي, بل وتقديمهم في بعض الأحيان قرابين للآلهة الطوطمية والوثنية سعيا لنيل رضا الآلهة, وكذلك الاتجار بالعبيد بوصفهم سلعة تباع وتشترى(٢).

قد عاشت البشرية قبل ظهور الإسلام في ظل مجتمعات وحضارات يشوبها نظم المواطنة الباغية المستندة على النظرة القبلية لضيقة الأفق، والتباين الطبقي الصارخ الذي يقسم الجماعات الإنسانية إلى طبقات متعددة, يتربع على قمتها الأحرار المتمتعون بكافة

(١) د/ خالد مصطفى فهمي, النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, ٢٠١١م, ص١١.

(٢) د/ مصطفى عبد الحميد شحاتة, جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون الوطني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق–جامعة حلوان, ٢٠١١م, ص١٦.

حقوق السيادة والسلطان, ويسحق العبيد مسلوبو حق الحرية والعيش الكريم تحتها دون رحمة أو شفقة.

وقد عرف الرق في المجتمعات السابقة، وكان مثار الكثير من الاهتمام, مثل المجتمع اليوناني, والمجتمع الروماني منذ قديم الزمان, وكانت ممارسته متفشية ومنتشرة بشكل كبير في تلك الحضارات, حتى أصبح يمثل نظاما مقررا لا غنى عنه, وكتب له الاستمرار, كما عرف في الجاهلية عند العرب قبل الإسلام.

وكان البابليون يسترقون بعضهم بعضا, فلم يكونوا يبالون أن يكون الرقيق منهم أو من غيرهم, فكان الرجل يبيع ابنه الحقيقي أو المتبنى إذا أجرم في حق أبيه, وكذلك كان الزوج في حل من أن يتخلص من زوجته المشاكسة بأن يبيعها, وكان العدو المأسور عندهم يعامل معاملة العبد(١).

ويكاد يجمع الفقه الجنائي على أن نظام الرق يعد الأساس التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر, ويقصد بالرق أن يصبح الإنسان مملوكا لفرد أو جماعة, الأمر الذي يترتب عليه حرمانه من أغلب حقوق الإنسان الذي ينعم بها غيره من الأحرار, حيث يتم معاملة الرقيق بوصفه سلعة(٢).

يعتبر الاتجار بالبشر من الجرائم التي ينتهك فيها الفرد، وتضيع حقوقه, ويستغل أسوأ استغلال ممكن, وقد راعت كافة الاتفاقيات الدولية والتشريعات وضع حدا لهذا الفعل, ومن ثم كان تعريفه يوضع كافة الصور والأفعال والأشكال الدالة عليه, وهكذا فعل المشرع المصري في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر, فقد عرف تلك الجريمة تعريفا مستفيضا.

كما أكد المشرع في هذا القانون على المفاهيم المتعلقة بتلك الجريمة –تتفق مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية– وعلى اعتبار الضحية أو المجني عليه غير راض في كل

(١) آدم ميتز, الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجر, بدون ناشر, بدون ناشر, ص٢٨١.

(٢) د/ محمد حسن طلحة, جرائم الاتجار بالبشر, بدون ناشر, بدون سنة نشر, ص٩.

الأحوال التي ترتكب ضده فيها الجريمة, واستحالة رضائه تأتي من الأفعال التي مورست في حقه(١).

ويقتضي تحديد تعريف الاتجار بالبشر ضرورة التعرض للمقصود بمصطلح الاتجار بالبشر ومفاهيم الاتجار بالبشر.

أولا: المقصود بمصطلح الاتجار بالبشر:

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تنصب أساسا على الاتجار في الأشخاص, أي البشر, لذلك يعرف الاتجار لغويا بأنه من اتجر اتجارا, وتاجر متاجرة, وأتجر اتجارا تاجر, والتاجر هو الذي يبيع ويشتري, والبيع والشراء بغرض الربح حرفة التاجر, وقانونا: كل رجل مشتغل بالتجارة ويعقد بسبب التجارة مقاولة ومعاملة مربوطة بصكوك. ويعرف البشر في اللغة العربية: بأنهم هم الخلق, أو الإنسان, ذكرا كان أو أنثى, واحدا أو جمعا, وقد يثنى (بشرين), ويجمع أبشارا وظاهر جلد الإنسان قيل وغيره جمع بشرة وأبشار جمع الجمع, وأبو البشر كنية آدم, وابن البشر لقب يسوع المسيح عند النصارى(٢) ومن المعروف أن التجارة بهذا المعنى إنما تنصرف إلى التجارة المشروعة التي يعني بها المشرع الوطني في تنظيمه القانوني دون الاتجار غير المشروع في الأشخاص محل الدراسة الحالية.

ثانيا: مفاهيم الاتجار بالبشر:

ويعد الاتجار في البشر نوعا من العبودية الحديثة, وهي في واقع الأمر جريمة ضد الإنسان ذاته, وامتهان لكرامته وآدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع, وبغض النظر عن الأساليب المتبعة في ارتكابها فهي تعد جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار موضوعها سلعة متحركة ومتجددة, وهي فئة خاصة من البشر لهم ظروفهم الخاصة المتمثلة في حالة الفقر الشديد الذي يعيشونه, وصور البطالة التي يعانون منها, وفقدهم للأمان الاجتماعي, ويندرج في هذه الفئة بصفة خاصة النساء والأطفال(٣).

(١) د/ خالد مصطفى فهمي, مرجع سابق, ص٧٨.

(٢) المعجم الوسيط, مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت–لبنان, ٢٠٠٨م.

(٣) د/ محمد حسن رقيط, أحكام جرائم الاتجار بالبشر, دراسة مقارنة, بدون ناشر, ٢٠١٠, ص٤.

ونظرا لأن الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية في التطبيق والتنظيم فقد وضعت منظمة العمل الدولية مفاهيم لكل الألفاظ والعبارات التي تحتويها الاتفاقيات الدولية, ويبغى التشريع الدولي من تعريف بعض المفاهيم عدم حدوث تضارب بين الدول حول التطبيق الصحيح لتلك النصوص, وفرض نظام موحد سواء من ناحية المكافحة أو الحماية أو العقوبات الصارمة على كل الأطراف المتورطة في القضية ومن ثم وضع الحماية المنشودة ووقاية الضحايا, وملاحقة مرتكبي الجرائم في كافة أنحاء المعمورة(١).

وسوف نتناول من خلال هذا المبحث التعريفات التي أعطيت لتلك الجريمة، سواء في المواثيق الدولية, أو التشريعات الوطنية, أو الفقه, وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: تعريف الاتجار بالبشر في بعض التشريعات المقارنة.

المطلب الثالث: تعريف الاتجار بالبشر في الفقه.

المطلب الأول : تعريف الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

إن تعريف الاتجار بالبشر قد تحول من العبودية (في ظل انتشار ظاهرة تجارة الرقيق الأبيض) إلى الاستغلال (في ظل انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر) الذي أصبح العنصر المحدد لقيام هذه الجريمة(٢).

وقد عرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام ١٩٥٦م الاتجار بالرقيق الأبيض بأنه "كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا, كل فعل من شأنه اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته, وكل تنازل بالبيع أو بالتبادل لشخص في حوزة آخر من أجل بيعه أو مبادلته, وكذلك – بصفة عامة – كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهم كانت وسيلة النقل المستخدمة(٣).

---

(١) د/ خالد مصطفى فهمي, مرجع سابق, ص٨٠.

(٢) د/ فايز محمد حسين, قانون مكافحة الاتجار بالبشر, قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠م, ضمان مكافحة الاتجار بالبشر في مصر, كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية, ص٦.

(٣) المادة (٧) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التي اعتمدت عام ١٩٥٦ من قبل المؤتمر الذي عقد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د-٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان/ إبريل ١٩٥٦م, حيث حررت هذه الاتفاقية في جينيف في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٦, وبدأ نفاذها في ٣٠ نيسان/ إبريل ١٩٥٧م وفقا لأحكام المادة (١٣) منها.

ويعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر, وخاصة النساء والأطفال "بروتوكول باليرمو" لعام ٢٠٠٠م المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الاتجار بالبشر في الفقرة "أ" من المادة الثالثة بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة, أو استعمالها, أو غير ذلك من أشكال القسر, أو الاختطاف, أو الاحتيال, أو إساءة استعمال السلطة, أو إساءة استغلال حالة استضعاف, أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي, أو السخرة, أو الخدمة قسرا, أو الاسترقاق, أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو الاستعباد, أو نزع الأعضاء(١).

كما تضمن البروتوكول إلى جانب ذلك النص في المادة (٣/ب) على أنه: "لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة الفرعية (٣/أ) من هذه المادة محل اعتبار, وذلك أن يكون قد استخدم في ذلك أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

كذلك نصت المادة (٣/ج) على أنه: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله لعرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص, حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة, وأخيرا نصت المادة (٣/٢) على أنه يقصد بتعبير (طفل) "أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

ومن جانبنا نجد أن البروتوكول آنف البيان قد تبنى الأسلوب الحصري في تحديد صور السلوك الإجرامي, حيث نص حصرا على أفعال التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الإيواء أو الاستقبال, وذلك من خلال عدة وسائل يفترض منها انتفاء إرادة المجني عليه بغرض استغلاله.

(١) يعتبر بروتوكول الأمم المتحدة باليرمو لعام ٢٠٠٠م المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو أحد أهم الوثائق الدولية الصادرة لمناهضة ومنع جرائم الاتجار بالبشر من قبل الأمم المتحدة, والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ في الدورة الخامسة والخمسين المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠م حيث وضع هذا الصدد الإطار العام لهذه الجريمة وكيفية مواجهتها بالتعاون مع كافة المؤسسات الوطنية والدولية.

كما أنه أخذ بمبدأ افتراض صفة الضحية في الأشخاص الذين تقع عليهم أفعال الاتجار بالبشر, حتى ولو كانوا قد ارتكبوا أفعالا تمثل جرائم جنائية وفقا للنصوص التشريعية للدول الأطراف في البروتوكول.

وقد عرفت اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالبشر بأنها تعني: تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة, أو استعمالها, أو غير ذلك من أشكال القسر, أو الاختطاف, أو الاحتيال, أو الخداع, أو إساءة استخدام السلطة, أو استغلال موقف الضعف, أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية, أو مزايا لنبل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر, فإن الغرض من الاستغلال يشمل –كحد أدنى– استغلال دعارة الغير, أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي, والسخرة, أو الخدمة قسرا, أو الاسترقاق, أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو الاستعباد, أو نزع الأعضاء.

المطلب الثاني

تعريف الاتجار بالبشر في بعض التشريعات المقارنة

يعرف الاتجار بالبشر بصفة عامة بأنه عملية توظيف وانتقال ونقل أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم وتضمين عملية الاتجار القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش, وهذا الاستغلال يتم من خلال إجبار الضحية على البغاء أو على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي عبودية أو غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية(١).

وقد تنوعت التعريفات في التشريعات المقارنة التي تضمنت نصوصا قانونيا تحوي تعريفا لجرائم الاتجار بالبشر, وسوف نتناولها على النحو التالي:

١- تعريف الاتجار بالبشر في القانون المصري:

عرفت المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م الاتجار بالأطفال بأنه: "بيع طفل أو شراؤه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله أو استغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا, أو في الأبحاث والتجارب العلمية, أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة, ولو وقعت الجريمة في الخارج.

وإعمالا لما سلف نجد أن المشرع المصري قد جرم عمليات الاتجار بالأطفال من خلال نص المادة آنفة البيان والتي تضع كافة أشكال الاتجار بالبشر عن طريق البيع أو الشراء أو التسليم أو النقل أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاستخدام في العمل القسري... الخ, تحت طائلة التجريم.

ويؤخذ على المشرع المصري أنه لم يضع النصوص التشريعية الكافية لمواجهة خطر جرائم الاتجار بالبشر والآليات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة في مصر عند إضافة المادة آنفة البيان.

ثم صدر القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية متوافقا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها مصر, فقد عرف المشرع المصري في المادة الثانية من القانون المذكور بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المجرم في جريمة الاتجار بالبشر بأنه: يعد

(١) د/ خالد مصطفى فهمي, مرجع سابق, ص٨٢.

مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو الغرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم, سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية, إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما, أو باستعمال شكل من أشكال القسر, أو بواسطة الاختطاف, أو الاحتيال أو الخداع, أو استغلال السلطة, أو استغلال حالة الضعف, أو الحاجة, أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية, أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه –وذلك كله– إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي, واستغلال الأطفال في ذلك, وفي المواد الإباحية, أو السخرة, أو الخدمة قسرا, أو الاسترقاق, أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو الاستعباد, أو التسول, أو استئصال الأعضاء, أو الأنسجة البشرية, أو جزء منها(١).

وهنا نلاحظ أن قانون الاتجار بالبشر آنف البيان يعتبر الخطوة الأولى على طريق مكافحة العبودية الحديثة, وقد بذل واضعوه جهد كبيرا حتى يتلاءم هذا القانون مع ظروف وعادات المجتمع المصري, وحتى لا يخالف الشريعة الإسلامية, ومن مزايا هذا القانون أنه أعفى المجني عليه من المسئولية, كما أنه قد يعتد برضائه عن الاستغلال لرفع العقوبة. بالإضافة إلى أن القانون حظر من وسائل التعامل والاتجار في البشر.

ويرى الباحث أن المشرع المصري قد جانبه الصواب في تعريف الاتجار بالبشر على النحو الوارد بالقانون, حيث أن صياغة نص المادة الثانية منه قد جاءت مطولة بحيث أفقدت التعريف أهم خواصه من الإيجاز في العبارات والمعاني, وأنه اقتبس كل أو بعض أفعال وصور ووسائل الاتجار بالبشر التي تضمنتها نصوص بروتوكول باليرمو لسنة ٢٠٠٠م, في حين لم يقدم تعريفا تشريعيا لتلك الأفعال والصور والوسائل المذكورة في المادة آنفة البيان.

٢- تعريف الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي:

عرف المشرع الإماراتي الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب القسر أو الاختطاف

(١) المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ١٨ مكرر في ٢٠١٠/٥/٩م.

أو الخداع, أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال, ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي, أو استغلال دعارة الغير, أو السخرة, أو الخدمة قسرا, أو الاسترقاق, أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو الاستعباد, أو نزع الأعضاء(١). ويتضح من النص السابق أن القانون الإماراتي تأثر كثيرا في وضع تعريفه للاتجار بالبشر بالصيغة الواردة في بروتوكول باليرمو.

ويلاحظ أن هذا التعريف شبه متطابق مع تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في المادة الثالثة, وتحديدا الفقرة "أ" من البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص, وبخاصة النساء والأطفال والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٢م ولكن هناك اختلافا بين القانون الاتحادي لدولة الإمارات والبروتوكول فيما يتعلق بالشرط المفترض, إذ أن المشرع الإماراتي لم يشترط للمعاقبة على الاتجار بالبشر أن ترتكب هذه الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة, وأن تكون ذات طابع غير وطني مثلما فعل البروتوكول, ولعل ما يؤكد ذلك هو نص المادة (٢) فقرة (٢) والذي شدد فيها المشرع الإماراتي عقوبة الاتجار بالبشر, لتصبح السجن المؤبد إذا ارتكبت في ظروف معينة مثل أن ترتكب الجريمة جماعة إجرامية منظمة, أو أحد أعضائها, أو كانت ذات طابع دولي أو غير وطني.

كما أنه كان من الأجدر بالمشرع الإماراتي عندما نقل تعريف الاتجار بالبشر من البروتوكول أن ينقله بما يتوافق مع النظام القانوني الداخلي, حيث أن البروتوكول ذو طابع دولي, وملحق باتفاقية دولية خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, ويؤكد في مادته الرابعة على أنه لا ينطبق سوى على جرائم الاتجار بالأشخاص عبر الوطنية, والتي ترتكب بمعرفة جماعة إجرامية منظمة لذلك كان من الطبيعي مع وجود هذه المعطيات أن يعرف الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد "أشخاص", وهذا يعني أن محل هذه الجريمة عدة أشخاص, وفي الحقيقة أن هذا الأمر إذا كان يتماشى مع منطق البروتوكول لأن الجماعة الإجرامية

(١) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/٥١م في شأن مكافحة الاتجار بالبشر, وقد صدر هذا القانون بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٦م في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة في العدد رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦و السنة السادسة والثلاثون ويعتبر هذا القانون أول قانون من نوعه في الوطن العربي.

المنظمة لن تنقل عبر الدول شخصا واحدا للاتجار فيه, إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للمشرع الإماراتي, وذلك لأنه من المتصور أن ترتكب هذه الجريمة داخل الدولة, ومن أشخاص لا ينتمون إلى جماعة إجرامية منظمة, ولذا كان من الأجدر استخدام مصطلح نقل شخص أو إنسان بدلا من استخدام مصطلح أشخاص, لأنه طبقا للصياغة الحالية للنص. وإعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ينبغي أن يكون محل هذه الجريمة عدة أشخاص وليس شخصا واحدا حتى ينطبق النموذج القانوني(١).

٣- تعريف الاتجار بالبشر في القانون البحريني:

يعرف المشرع البحريني الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال, وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة, سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وتشمل إساءة الاستغلال, استغلال ذلك الشخص في الدعارة, أو في أي شكل من أشكال الاستغلال, أو الاعتداء الجنسي, أو العمل أو الخدمة قسرا, أو الاسترقاق, أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو الاستعباد, أو نزع الأعضاء.

ويعتبر اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة, أو من هم في حالة ظرفية, أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم, أو حرية اختيارهم متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم, ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة(٢).

٤- تعريف الاتجار بالبشر في القانون الأردني:

عرف المشرع الأردني جرائم الاتجار بالبشر في القانون الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م, الخاص بمنع الاتجار بالبشر بأنها: "استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة, أو استعمالها, أو غير ذلك من أشكال القسر, أو الاختطاف, أو الاحتيال, أو الخداع, أو استغلال السلطة, أو استغلال حالة ضعف, أو

(١) د/ سالم إبراهيم أحمد النقبي, مرجع سابق, ص٤٢, ٤٣.

(٢) المادة الأولى من القانون البحريني لمكافحة الاتجار بالبشر بالأشخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٩م

بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص, أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة, متى كان ذلك بغرض استغلالهم, ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند الأول من هذه الفقرة. وتعني كلمة "الاستغلال" استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة, أو العمل قسرا, أو الاسترقاق, أو الاستعباد, أو نزع الأعضاء, أو في الدعارة, أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي"(١).

٥- تعريف الاتجار بالبشر في القانون السعودي:

لا يبعد كثيرا نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٤٠ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ, عن ذات المفاهيم آنفة البيان, فالمادة الأولى من النظام أوردت بعض التعريفات للمصطلحات الواردة في النظام(٢), وعرفت في بندها الأول الاتجار بالأشخاص بأنه: "استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله, أو إيواءه أو استقباله, من أجل إساءة الاستغلال". كما أكد المعنى ذاته ما جاء في صدر المادة الثانية من هذا النظام من أن الاتجار بالشخص: "يكون باستخدام شخص بقصد إساءة استغلاله, أو إلحاقه بقصد إساءة استغلاله, أو نقله بقصد إساءة استغلاله, أو استقباله بقصد إساءة استغلاله.

وتحظر المادة الثانية الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال, بما في ذلك إكراهه, أو تهديده, أو الاحتيال عليه, أو خداعه, أو خطفه, أو استغلال الوظيفة أو النفوذ, أو إساءة استعمال سلطة ما عليه, أو استغلال ضعفه, أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا, أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي, أو العمل, أو الخدمة قسرا, أو التسول, أو الاسترقاق, أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو الاستعباد, أو نزع الأعضاء, أو إجراء تجارب طبية عليه(٣).

(١) المادة الثانية من القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٩٥٢ الصادر بتاريخ ١-٣-٢٠٠٩م.

(٢) د/ أحمد لطفي السيد مرعي, إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر, دراسة مقارنة, مرجع سابق, ص٢١.

(٣) المادة الأولى والثانية من المرسوم الملكي السعودي رقم (م/٤٠) لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والصادر بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ.

٦- تعريف الاتجار بالبشر في القانون العماني:

عرف المشرع العماني الاتجار بالبشر بأنه: يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال باستخدام شخص, أو نقله, أو إيوائه, أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة, أو استغلال حالة استضعاف, أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص, أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة, سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة, أو استخدام حدث, أو نقله, أو إيوائه, أو استقباله, ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق(١).

٧- تعريف الاتجار بالبشر في القانون الكويتي:

يعتبر التشريع الكويتي أحد أحدث التشريعات العربية في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتبنى صيغة مقاربة لما جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر, فقد عرف القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣م في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الاتجار بالبشر بأنه: تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه, سواء باستعمال القوة, أو بالتهديد باستعمالها, أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف, أو الاحتيال, أو الخداع, أو القسر, أو استغلال السلطة أو النفوذ, أو استغلال حالة الضعف, أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية, أو مزايا عينية, وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير, أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي, أو السخرة, أو الخدمة قسرا, أو الاسترقاق, أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو نزع أعضاء من الجسد"(٢).

٨- تعريف الاتجار بالبشر في القانون السوري:

لم يختلف تعريف الاتجار بالبشر عند المشرع في الجمهورية العربية السورية وفقا للمرسوم التشريعي رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م بشأن منع جرائم الاتجار بالبشر حيث تناولت المادة الرابعة تعريف الاتجار بالبشر فنصت على أنه: "يعتبر اتجارا بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال, ولغايات

(١) المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م الصادر في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨م منشور بالجريدة الرسمية العمانية العدد ٨٧٦ لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) المادة الأولى فقرة ٤ من القانون الكويتي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣م في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين منشور في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧م بالعدد رقم ١١٢٣ السنة التاسعة والخمسون وبدأ العمل به اعتبارا من ٢٠١٣/٤/١٧م.

غير مشروعة, مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به, أو بمنح مزايا, أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا, سواء كانت باستعمال القوة, أو التهديد باستعمالها, أو اللجوء إلى العنف, أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف, أو بالاحتيال أو الخداع, أو باستغلال المركز الوظيفي, أو التواطؤ, أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية. في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية(١).

وقد أشارت المادة (٥) من القانون آنف البيان إلى أن الاستخدام الجنسي للطفل يأخذ حكم الاتجار بالأشخاص, سواء أكان بأي من أشكال الممارسة, أو بتصوير أعضائه الجنسية, أو بالعروض الداعرة الإباحية, لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشرا أو غير مباشر ويعاقب مرتكب ذلك بالعقود ذاتها المنصوص عليها في جريمة الاتجار بالبشر.

٩- تعريف الاتجار بالبشر في القانون القطري:

عرف المشرع القطري في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالبشر بأنه: يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصا طبيعيا, أو ينقله, أو يسلمه, أو يؤويه, أو يستقبله, أو يستلمه, سواء داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية, إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف, أو التهديد بهما, أو بواسطة الاختطاف, أو الاحتيال, أو الخداع, أو استغلال السلطة, أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة, أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه, وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره, بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة, أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي, واستغلال الأطفال في ذلك, وفي المواد الإباحية, أو التسول, أو السخرة, أو الخدمة قسرا, أو الاسترقاق, أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو الاستعباد, أو استئصال الأعضاء, أو الأنسجة البشرية, أو جزء منها(٢).

(١) المادة (٤) من المرسوم التشريعي السوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص.

(٢) المادة (٢) من القانون القطري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر, الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤م, ونشر في الجريدة الرسمية العدد ١١ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١م الموافق ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ.

١٠- تعريف الاتجار بالبشر في القانون الفرنسي:

وضع المشرع الفرنسي تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر في المادة (٢٢٥-٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي, إذ نصت على تعريف الاتجار بالبشر بأنه: "الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله, في مقابل مكافأة أو أي ميزة أخرى, أو وعد بمكافأة أو بميزة بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير, ولو لم يكن معروفا, سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء, أو أفعال العنف, أو الاعتداءات الجنسية, أو استغلاله في التسول, أو وضعه في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته, أو إكراه هذا الشخص على ارتكاب كل جناية أو جنحة.

١١- التعريف في القانون الأمريكي:

يعرف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة الأمريكية والذي أقره الكونجرس في ٢٨ أكتوبر عام ٢٠٠٠م, ثم تعديله تحت مسمى (TVPRA) في ١٩ ديسمبر عام ٢٠٠٣م "الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر" فينص على أنها(١):

الاتجار بالبشر لغايات جنسية حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كان الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

تجنيد أو إيواء أو نقل أو توفير أو امتلاك البشر من أجل العمل أو الخدمة عن طريق القوة, أو الخداع أو الإكراه بهدف الإخضاع لعبودية قسرية وأعمال السخرة وعبودية الدين والرق "م ٨/١٠٣".

---

(١) راجع نص هذا القانون في صيغته عام ٢٠٠٠م على الرابط التالي:

http://www.state.gov/g/tip/laws/index.htm.

ولم يمس هذا القانون التعريف الوارد في قانون عام ٢٠٠٠م, ذلك أن غالب التعديلات التي أدخلها هذا القانون تتعلق فقد بالتدابير الحدودية, ومكافحة السياحة الجنسية, وقواعد التعاون بين الأجهزة الحكومية الأمريكية لمكافحة الاتجار بالبشر, ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر على الإقليم الأمريكي, وتعديل بعض نصوص قوانين الجنسية, ولمزيد من التفصيل راجع الرابط التالي:

http://www.vovtrack.us/congress/billtext.xpd?bill=s110-3061.

إن هذه التعريفات لا تتطلب أن يتم نقل الشخص الذي تتم المتاجرة به من مكان إلى آخر. لأن ذلك ينطبق بشكل عام على التجنيد والإيواء والنقل أو توفير أشخاص من أجل القيام بالأهداف المذكورة.

* مقارنة بين التشريعات الوطنية فيما يتعلق بتعريف الاتجار بالبشر(١):

من الملاحظ على التعريفات آنفة البيان أن جميعها مشتقة من المادة (٢) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص, وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

فأما التعريف الوارد في القانون المصري فإنه قد تناول التعريف بصورة جامعة, حيث أنه ذكر الأساليب الخمسة, وكذلك الوسائل المختلفة للاتجار بالبشر, وقد تميز التشريع المصري بأنه توسع في الأساليب بإضافة مصطلحات البيع, أو العرض للبيع أو الشراء, أو الوعد بهما, وهو مسلك يحسب للمشرع المصري, ولقد ساير المشرع المصري المشرع البحريني الذي استخدم مصطلح (شخص) وليس (أشخاص) وهو ما فعله المشرع القطري حيث سايرهما في ذلك. وأما التعريف الوارد في القانون الإماراتي فيلاحظ أنه لم يذكر فيه مصطلح الإيواء كأحد أساليب الاتجار بالبشر, بينما تم تجريم فعل الإيواء كأحد أفعال الاشتراك في جرائم الاتجار بالبشر, في الفترة الثانية من المادة الثامنة من القانون, كما يلاحظ أن المشرع الإماراتي استخدم مصطلح "أشخاص" ناقلا إياه من البروتوكول, وكان الأجدر به أن يستخدم مصطلح (شخص), لأنه –حسب النص الحالي– لا يتصور وقوع هذه الجريمة إلا عندما يكون محلها عدة أشخاص وليس شخصا واحدا.

وأما التعريف الوارد في القانون البحريني, فقد اشتمل على الأساليب الخمسة للاتجار بالبشر, وهي التجنيد, والنقل, والتنقيل, والإيواء, والاستقبال, كما تناول كذلك الوسائل المختلفة للاتجار بالبشر, وهي الإكراه, والتهديد, والحيلة, واستغلال الوظيفة أو النفوذ, أو إساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص, أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة, سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة, ويحسب للمشرع البحريني النص على (أية وسيلة أخرى غير مشروعة), وذلك لاستيعاب أية وسيلة جديدة في المستقبل, على خلاف المشرع الإماراتي الذي استخدم

(١) د/ سالم إبراهيم بن أحمد النقبي, مرجع سابق, ص٥٢ وما بعدها.

"أشخاص", وعليه فإن النص البحريني كما ينطبق في حالة وقوع الجريمة على شخص واحد فإنه من باب أولى ينطبق أيضا في حالة وقوع الجريمة على عدة أشخاص.

وفي التعريف الوارد في القانون العماني لم ينص المشرع على مصطلح التجنيد والتنقيل كأساليب للاتجار بالبشر, ويحسب للمشرع العماني النص على (أية وسيلة أخرى غير مشروعة), وذلك لاستيعاب أية وسيلة جديدة في المستقبل مسايرا بذلك المشرع البحريني.

وندلف للتعريف الوارد في القانونين السوري والأردني لنرى أنهما متشابهان إلى درجة كبيرة, ونرى أن المشرع السوري والأردني لم يوفقا في اختيار بعض المصطلحات, مثال ذلك مصطلح (الأشخاص) الوارد في التعريفين, وهو مسلك المشرع الإماراتي.

وبالنسبة للتعريف الوارد في القانون الكويتي فنرى أنه متشابه إلى درجة كبيرة مع القانون الإماراتي فالمشرع الكويتي لم يوفق في اختيار بعض المصطلحات, مثال ذلك مصطلح "الأشخاص" الوارد في التعريف, والذي نقله من البروتوكول وكان الأجدر به أن يستخدم مصطلح (شخص), لأنه –حسب النص الحالي– لا يتصور وقوع جريمة الاتجار بالبشر إلا عندما يكون محلها عدة أشخاص, وليس شخصا واحدا, وهو في هذا المسلك قد ساير المشرع الإماراتي والسوري والأردني.

ونجد أن جميع التشريعات الوطنية لم تعتد بموافقة الضحية, وذلك لأن ممارسة الضحية لإرادته أو لإرادتها الحرة كثيرا ما تكون مقيدة بسبب لجوء تجار الاتجار بالبشر إلى استعمال الوسائل المختلفة مثل القوة أو الخداع وغيرهما.

واتفقت التشريعات السابقة على ضرورة تحقيق غرض نهائي غير مشروع في جرائم الاتجار بالبشر, يتمثل في استغلال الضحية, فهي جريمة عمدية, تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك, مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة.

وأما التعريف الفرنسي فإنه أشار إلى أن جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن تقع على شخص واحد على خلاف التشريعات العربية التي أوردت في تعريفاتها كلمة "أشخاص" والتي تفترض بالتالي تعدد المجني غليهم كأساس لقيام هذه الجريمة, ويذهب البعض(١) إلى تأييد

(١) د/ رفعت رشوان, التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر, بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر, وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة, ٢٠٠٩م, ص١٨.

ذلك, فوفقا لقواعد التفسير ينطبق النص الفرنسي في حالة وقوع هذه الجريمة على شخص واحد, ومن باب أولى ينطبق على عدة أشخاص, في حين أن الأمر مختلف –كما سبق وأن ذكرنا– في بعض التشريعات العربية المقارنة, فلا يتصور وقوع هذه الجريمة إلا عندما يكون محلها عدة أشخاص, وليس شخصا واحدا.

وعلى الرغم مما سبق فإننا نجد أن قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي قد أخذ منهجا مختلفا في تعريف الاتجار بالبشر لتناوله (الأشكال الحادة) من الاتجار بالبشر, على عكس نهج التشريعات المقارنة التي عملت على وضع تعريف شامل لجميع صور الاتجار بالبشر(١).

(١) د/ رامي متولي القاضي, مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة, مرجع سابق, ص٢٤.

المطلب الثالث

التعريف الفقهي للاتجار بالبشر

يعرف البعض جريمة الاتجار بالبشر بأنها "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك, سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صورة العبودية"(١).

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

أنه ورد في التعريف لفظ (التصرفات), وهو تعبير غير دقيق وغير شائع في مجال القانون الجنائي, لأن هذا التعبير يستخدم عادة في نطاق القانون الخاص, فيقال مثلا التصرف الصادر بإرادة منفردة, أو التصرف الصادر بإرادتين متوافقتين, أي العقد, لذلك نرى أن الأدق هو استخدم لفظ (الأفعال) بدلا من (التصرفات).

أن هذا التعريف ساوى بين التصرفات المشروعة وغير المشروعة, وبالتالي عد التصرفات المشروعة جريمة, فهذا التعريف يناقض نفسه, لأنه لا يمكن عد التصرفات المشروعة فعلا من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

أنه يعرف الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية للدولة, وهو ما يعني إغفاله الاتجار بالبشر الذي يتم داخل الحدود الوطنية للدول والذي لا يقل خطورة على المجتمع من النوع الأول(٢).

ويعرف البعض الآخر الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره, من ذلك الاستغلال الجنسي, والعمل الجبري, والخدمة القسرية, والتسول, والاسترقاق, وتجارة الأعضاء البشرية, وغير ذلك(٣).

---

(١) د/ سوزي عدلي ناشد, الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, ٢٠٠٥م, ص١٢.

(٢) القاضي الدكتور/ دهام أكرم عمر, مرجع سابق, ص٥٩.

(٣) د/ فتحية محمد قوراري, المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر, دراسة في القانون الإماراتي المقارن, مجلة الشريعة والقانون, س(٢٣) العدد (٤٠) كلية القانون- جامعة الإمارات العربية, شوال ١٤٣٠هـ/ أكتوبر ٢٠٠٩م, ص١٧٥.

وقد انتقد البعض هذا التعريف بأنه يركز فقط على وسائل تحقيق السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر وصوره دون بيان المجال الجغرافي الذي يتحقق فيه, وإن كان يفهم من السياق المتقدم أن الجريمة تقع عبر الحدود الوطنية للدول دون بيان الاتجار الذي يحدث داخل البلاد(١).

كما أن البعض ذهب إلى أنه يقصد بجريمة الاتجار بالبشر: "البيع والشراء بقصد الحصول على ربح, وإذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة كالاتجار في السلع والبضائع, أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة, كالاتجار في المخدرات والسلاح, والاتجار بالبشر, لاسيما النساء والأطفال, وتم تعريفها أيضا بأنها "ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة أشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص, ويكون من شأنها التأثير سلبا على حق من حقوقهم المشروعة, ويظهر ذلك من خلال المتاجرة بهم تجارة غير مشروعة(٢).

رأي الباحث: مع كل تقديرنا للتعريفات السابقة للاتجار بالبشر فإننا نرى من جانبنا تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنه يقصد بها: تجنيد إنسان, أو نقله, أو إيواءه, أو استقبال بواسطة التهديد بالقوة, أو استعمالها, أو الاحتيال, أو استغلال السلطة, أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا, أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة, سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة, بغرض إساءة استغلاله في أي شكل من أشكال الاستغلال, أو الاعتداء الجنسي, أو العمل أو الخدمة قسرا, أو الاسترقاق, أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو الاستعباد, أو نزع أحد أعضائه بدون رضاه, وتحقيق ربح غير مشروع".

(١) د/ محمد علي العريان, عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١١م, ص٣٠.

(٢) د/ محمد السيد عرفة, مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية, الطبعة الأولى, الرياض, السعودية, ٢٠٠٥, ص٩١.

المبحث الثاني
الاتجار بالبشر بين الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة

تمهيد وتقسيم:

إن ظاهرة الهجرة البشرية والنزوح الجغرافي –بشكل عام– عالمية الطابع وقديمة العهد, عرفت في الحرب كما عرفت في السلم واختلفت أشكالها باختلاف ظروف البلدان المصدرة والمستقبلة والحقب التاريخية.

وقد تنامت هذه الظاهرة في بدايات القرن الماضي بفعل الفقر ونقص فرص العمل والقمع السياسي والديني والعنصري, ثم أتت العولمة لتفاقم من حركة البشر وتوسع رقعة البلدان المعنية بهذه الظاهرة, ففي بداية الألفية الثالثة كان يوجد مهاجر واحد من ٣٥ مستقرا في بلده. وقد كان للعولمة الاقتصادية أثر بالغ في تغيير اتجاهات الهجرة, فأصبحت بلدان مثل سنغافورة وأندونيسيا محط أنظار الباحثين عن عمل من الهند والصين وباكستان, وأصبح المشرق العربي –خاصة البلدان الخليجية– مقصدا من مهاجري الفلبين وسريلانكا وغيرهما. وأصبحت إيطاليا واليونان وتركيا مقصدا من المصريين, وأمست إسرائيل محط أنظار تشاد وأثيوبيا واريتريا(١).

*** تعريف الهجرة:**

في لسان العرب الهجرة ضد الوصل, والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض, وأصل الهجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن, غير أن المعنى يتسع لأن تكون أرض المغادرة أو الوصول معنوية لا طبيعية, فيقال: "هجرت الشيء هجرا إذا تركته وأغفلته" يقول عز من قائل "ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما"(٢).

(١) د/ طارق عبد الحميد الشهاوي, الهجرة غير الشرعيةرؤيا مستقبلية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠٠٩م, ص٢٩.

(٢) القرآن الكريم, سورة النساء, الآية "١٠٠".

والهجرة هي مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدولة الأخيرة بصفة دائمة, ويعطي قاموس ويستر الجديد ثلاثة معان للفعل "Migrate" هي:

الانتقال من مكان لآخر, وخاصة من دولة أو إقليم أو محل سكن أو إقامة إلى مكان آخر بغرض الإقامة فيه.الانتقال بصفة دورية من إقليم إلى إقليم آخر. ينتقل أو يحول.

وبناء على هذه التعريفات يبدو أن كلمة "Migration" (هجرة) تستعمل عادة للإشارة إلى جميع التحركات المكانية مع الافتراض الضمني بأنه سيترتب عليها تغيير في الإقامة أو المسكن, ومن الواضح أن تعريفات القاموس والاستعمالات الجارية لها قد وضعت لتتواءم مع مجتمع نمط الحياة فيه مستقر, ولا وجود فيه للحياة التجوالية أو إن وجدت فهي محدودة جدا(١).

ويقصد بالهجرة –بصفة عامة– الهجرة الشرعية, وهي ظاهرة طبيعية إنسانية, يقوم بها الأفراد لمواجهة المصاعب الاجتماعية التي يعانون فيها, سواء كانت ظروفا اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. وقد أقرت الاتفاقيات الدولية الهجرة بين الدول, فنصت عليها المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية, كما نص عليها الدستور المصري في المادة (٦٢)(٢), والقانون ١١١ لسنة ١٩٨٣م بشأن الهجرة ورعاية شئون المصريين في الخارج.

أما الهجرة غير الشرعية فتعني انتقال المهاجر من الموطن الأم إلى وطن آخر مهاجرا إليه للإقامة بصفة مستمرة أو مؤقتة بطريقة مخالفة للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القوانين الوطنية والقانون الدولي. وقد أكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن الدول الأطراف تضع في اعتبارها أنه على الرغم من الأعمال التي

(١) د/ طارق عبد الحميد الشهاوي, مرجع سابق, ص١٤ وما بعدها.

(٢) نصت المادة (٦٢) من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤م على أن "حرية التنقل, والإقامة, والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة, ولا منعه من العودة إليه, ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة, أو فرض الإقامة الجبرية عليه, أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه, إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة, وفي الأحوال المبنية في القانون".

اضطلعت بها محافل دولية أخرى فإنه لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة(١).

ويرجع انتشار الهجرة غير الشرعية لعدة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية, تعود للدولة الطاردة أو للمهاجر ذاته, يكون من شأنها دفع هذا الشخص للبحث عن وطن آخر, وترتبط جريمة الاتجار بالبشر إلى حد كبير –كما يقول البعض– بانهيار الشيوعية, ونقص فرص الهجرة القانونية, والصراعات في بعض المناطق من العالم(٢), وترتبط الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر, حيث يوجد بينهما أوجه تشابه وتلاقي وأوجه اختلاف.

وسوف نتناول من خلال هذا المبحث الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين, وأوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين, والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة, وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثالث: الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة.

(١) د/ خالد مصطفى فهمي, مرجع سابق, ص١٤٢ وما بعدها.

(٢) د/ إيمان شريف, دراسة حول موضوع الهجرة غير الشرعية بين الشباب المصري, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, نوفمبر ٢٠٠٧م, ص٩.

المطلب الأول

مفهوم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

يختلف تعريف الاتجار بالبشر عن الهجرة غير الشرعية أو تهريب البشر (Human Smuggling) في أن الهجرة غير الشرعية هي انتقال الفرد طواعية من بلد إلى بلد آخر, ولكنه بطريق غير قانوني, أي أن النشاط يقتصر على تهريب الإنسان دون متابعة أعماله بعد الهجرة, أما الاتجار في البشر فيقوم في الأساس على إجبار الشخص على أن يعمل قهرا في مكان وظروف لا تروق. ومع ذلك فقد تكون الهجرة غير الشرعية سببا مباشرا للاتجار في البشر, وقد انتشرت في مصر الهجرة غير الشرعية على الحدود الشرقية(١).

ويقصد بتعبير تهريب المهاجرين "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها, وذلك من أجل الحصول, بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"(٢).

ولا يعتبر تسهيل دخول الأشخاص من دولة إلى دولة أو المرور من خلالها بطريقة غير قانونية جريمة اتجار بالبشر, رغم أن تنفيذه يتم غالبا في ظروف خطرة أو مهينة. ويستلزم تهريب المهاجرين –أحيانا– موافقتهم على القيام بذلك النشاط, بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا, أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية, فإن تصرفات التجار المؤذية والقسرية والمخادعة تؤدي إلى إلغاء تلك الموافقة, وغالبا ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو سيستغلون في أعمال مهينة وحقيرة. ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب المهاجرين من هجرة غير شرعية ليدخل ضمن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر. والعنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالبشر عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع, والقوة, أو الإكراه.

والاتجار بالبشر قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها, وقد جمع القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين, وجعله قانونا واحدا, وقد

---

(١) U.S.Department of state, tip Report 2005.p.12.

(٢) المادة (٣) الفقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٥٥.

يحدث نقل الضحايا من منطقة إلى أخرى واستغلالهم, أو يحدث داخل الدولة فيحدث اتجارا بالبشر, أو يحدث نوعا حادا من أنواع الاتجار بهم, بل يكفي التجنيد, والإيواء, والاستغلال أو استخدام القوة, والإكراه أو الخداع بهدف إخضاعهم لخدمة إجبارية أو لأعمال السخرة أو لضمان الدين أو للعبودية حيث أن كل هذه العوامل تعبر عن جريمة الاتجار بالبشر(١).

(١) د/ خالد مصطفى فهمي, مرجع سابق, ص١٤٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشروجريمة تهريب المهاجرين

قد يصعب في عدد كبير من الحالات تمييز حالة الاتجار بالأشخاص عن حالة تهريب المهاجرين, وما يتصل بهما من أشكال السلوك, فإن المشهد المفترض في الحالتين قد يكون متشابها جدا, وغالبا ما تكون الفروق المميزة بين التهريب والاتجار طفيفة جدا(١) ومتداخلة في بعض الأحيان, وسوف نتناول ذلك المطلب على النحو التالي:

أولا: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين:

يرى البعض(٢) أن الاتجار بالبشر يقسم إلى نوعين: فأما الأول فهو الاتجار بالبشر المرتبط باستغلال الضحايا وإجبارهم على ممارسة البغاء الذي يعتبر من أقدم المهن في العالم, ولا يمكن القضاء عليه عبر استغلال السلطة أو الخداع أو القسر, وأما الآخر فهو تهريب المهاجرين الذي يحدث طوعا عبر تدبير تهريب نقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى. ونحن لا نتفق مع هذا الرأي, لأن كل جريمة من الجريمتين لها أركان وعناصر خاصة بها وبالتالي كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى(٣).

وثمة تشابه آخر بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين, وهو أن الشخص المتاجر به والشخص المهرب (أو المهاجر غير المشروع) لا يمكن مساءلتهما جنائيا, لأنهما يعدان ضحية هاتين الجريمتين وهذا –في رأينا– موقف غير سديد بالنسبة للمهاجر غير المشروع, لأنه إذا كان الشخص المتاجر به ضحية الاتجار فعلا نظرا لعدم وجود الإرادة لديه

(١) دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه, النمطية التدريبية, مفاهيم تهريب المهاجرين وفئاته وما يتصل به من سلوكيات, مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فنيا, آيار/مايو ٢٠١٠م.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا, الاتجار بالأشخاص, بحيث مقدم ضمن سياق الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر بتاريخ ٢٨-٢٩ أزار ٢٠٠٧م, ص٥ متاح على العنوان الالكتروني التالي:

www.arab-niba.org/publications/crime/cairo/abowafa-a-pdf.

(٣) ماري تيريز كرياكي, الاتجار بالبشر أكبر مظاهر العبودية في العالم, متاح على العنوان الالكتروني التالي:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=94565.

ابتداء وذلك بسبب تعرضه للإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو استخدام القوة أو التهديد فإن المهاجر غير المشروع يسلم نفسه للمهرب من أجل نقله من دولة إلى دولة أخرى, وفضلا عن ذلك فإنه يقوم بتسليم المبلغ المتفق عليه من المال للمهرب بإرادته, وهو ما يبرر عد المهاجر غير المشروع مرتكبا لجريمة الدخول غير المشروع لأراضي دولة أجنبية, وليس عدة ضحية.

كما أن كلا الجريمتين ترتبطان ببعضهما البعض, حيث تحدث جريمة الهجرة غير الشرعية, ثم يتبعها جريمة الاتجار بالبشر, إذ تشكل أحد أشكال الهجرة القسرية.

وكلا الجريمتين تتماثل فيهما الدوافع والأسباب التي تؤدي إليهما, وهي الفقر, والبطالة, والظروف الاقتصادية الصعبة, والرغبة في ظروف معيشية أفضل, والفساد السياسي والاجتماعي والحرب, والنزاعات المسلحة. وغيرها(١).

ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين:

تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين فيما يأتي:

١- من حيث الموافقة:

على الرغم من أن الضلوع بتهريب المهاجرين يجري في كثير من الأحيان في ظروف خطرة, فإنه ينطوي على موافقة المهاجرين, أما ضحايا الاتجار بالبشر فإنهم لا يوافقون على الاتجار بهم, وحتى إذ وافقوا على ذلك, فإن تلك الموافقة تكون عديمة المعنى, وذلك بسبب استخدام المتاجرين الإكراه, أو الخداع, أو الاختطاف, أو غير ذلك من وسائل القسر والاحتيال(٢).

٢- من حيث الاستغلال:

إن جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة, في حين أن الاتجار بالبشر ينطوي على استمرار استغلال الضحايا, ومن منطلق عملي يلاحظ

(١) د/ خالد مصطفى فهمي, مرجع سابق, ص١٤٨.

(٢) هشام بشير, الاتجار بالبشر, متاح على موقع منتدى الدكتورة شيماء عطا الله على العنوان الالكتروني:

http://www.shaimaaatalla.com/vb/show tread.php?p=9305.

أن ضحايا الاتجار غالبا ما يقع عليهم ضرر أكثر قسوة, ومن ثم يصبحون في حاجة إلى الحماية في معاملتهم أكثر من حاجة المهاجرين المهربين.

٣- من حيث الطابع عبر الوطني:

تتسم جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر للحدود الوطنية, إذ لابد من نقل المهاجر من دولة إلى دولة أخرى, أما جريمة الاتجار فتكون داخل دولة واحدة(١), ويمكن ارتكابها أيضا عبر حدود أكثر من دولة دون أن يؤدي ذلك إلى تغييرها من اتجار بالبشر إلى تهريب المهاجرين.

وليكن معلوما أن الأرباح المالية في جريمة الاتجار بالبشر تتأتى من بيع أو استغلال المجني عليه في أعمال دنيئة كما في الاستغلال الجنسي, أو الدعارة, أو السخرة, أو الخدمة قسرا, أو الممارسات الشبيهة بالعبودية بدولة المقصد, بينما تتأتى أرباح مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية من الأموال التي يتقاضونها من المهاجر أو أسرته قبل إتمام الجريمة أو بعدها(٢).

(١) الاتجار بالأشخاص, منشور على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, ص٤, متاح على العنوان الالكتروني الآتي:

http://www.unodc.org/trfficking_human_beings.html.

(٢) د/ خالد مصطفى فهمي, مرجع سابق, ص١٤٩.

المطلب الثالث

الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (١٢) ديسمبر ٢٠٠٠م اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومن أهم الأفعال ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر التي تلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيه بتجريمها المشاركة في جماعة إجرامية منظمة, بحسبان أن جرائم الاتجار بالبشر تتم في أغلب الأحوال عن طريق العصابات الإجرامية المنظمة.

هذا وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة مطردة في ضلوع المنظمات الإجرامية في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين, وذلك بسبب ما تنطوي عليه هذه الجرائم من ارتفاع بالغ في الأرباح المكتسبة وانخفاض في المخاطر المحتملة(١).

وقد أثرت حركة العولمة على صور الجريمة, انتشرت الجريمة المنظمة, ونظرا لخطورتها فقد استقر الرأي على أن جريمة الاتجار بالبشر من أهم أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة(٢).

ولما كان من السمات الأساسية في جرائم الاتجار بالبشر أنها تتم وفقا لطابع منظم عن طريق عصابات الجريمة وتتخطى عادة الحدود الوطنية للدول, كان من اللازم أن نوضح ما المقصود بالجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر كإحدى صور الجريمة المنظمة.

ولما كان من السمات الأساسية في جرائم الاتجار بالبشر أنها تتم وفقا لطابع منظم عن طريق عصابات الجريمة وتتخطى عادة الحدود الوطنية للدول, كان من اللازم أن نوضح ما المقصود بالجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر كإحدى صور الجريمة المنظمة.

ونص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والوطنية على أول تعريف دولي

(١) المستشار/ عادل ماجد, مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني, معهد التدريب والدراسات القضائية, دولة الإمارات العربية المتحدة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٧م, ص٣١.

(٢) Anmette L.Herz: trafficking in human beings, an empirical study on criminal prosecution in Germany max planck institute for foreign and international criminal low, 2011, p.2-4.

متفق عليه للاتجار في الأشخاص, وطبقا للفقرة (أ) من المادة الثالثة من البروتوكول يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد(١) أشخاص, أو نقلهم, أو تنقيلهم, أو إيواؤهم, أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة, أو استعمالها, أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف, أو الاحتيال, أو الخداع, أو استغلال السلطة, أو استغلال حالة استضعاف. أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة لشخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال, ويشمل الاستغلال –كحد أدنى– استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي, أو السخرة أو الخدمة قسرا, أو الاسترقاق, أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو الاستعباد, أو نزع الأعضاء, وتزدهر –عادة– الجريمة المنظمة كجريمة الاتجار بالبشر في دولة معينة عندما تكون الحكومة غير منتظمة, أو غير موثوق بها, أو غائبة, أو يكون لها دور ضعيف بالنسبة للمجتمع. ويحدث ذلك عندما يواجه مجتمع معين ظروفا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية مضطربة, وذلك –على سبيل المثال– في حالة تغيير الحكومة, أو فترات التنمية الاقتصادية السريعة, لاسيما إذا افتقر المجتمع إلى وجود فعال للسلطة التنفيذية ولسيادة القانون الوطني(٢).

وسوف نتناول, في هذا المطلب تعريف الجريمة المنظمة, وجريمة الاتجار بالبشر كإحدى صور الجريمة المنظمة وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الجريمة المنظمة:

كثرت المحاولات, والاجتهادات فيما بين العلماء, والمتخصصين في وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة يصلح للتطبيق أو القياس عليه لتحديد الاختلاف بين تلك الجريمة والأشكال الأخرى من الجرائم الخطرة, ففي مجال الجريمة المنظمة قد تتسع الدائرة وقد تضيق. فالبعض يرى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم الوارد في إعدادها, والبعض يراها من خلال الاستمرارية, والبعض الآخر من خلال تواطؤ مجموعة من الأشخاص على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح, والاستمرار, كما يراها البعض على أنها نتائج لجشع مجموعة معينة

(١) كلمة (تجنيد) الواردة في التعريف هي ترجمة لكلمة (Recruitment) والمقصود هنا ليس لفظ التجنيد المتعارف عليه في القوات المسلحة, وإنما المقصود توظيف أو بالأحرى ضم شخص جديد إلى جماعة أو تطويعه من أجل تأدية عمل بعينه.

(٢) د/ أسماء أحمد الرشيد, الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩م, ص٩٤.

من الأفراد في الحصول على المال والنفوذ السياسي والاقتصادي بصورة غير مشروعة, حيث أن تحقيق الربح السريع هو الخاصية الأساسية لأنشطة الجريمة(١).

فقد ذهب اتجاه إلى أن الجريمة المنظمة هي "النشاط غير المشروع الذي يمارسه شخصان أو أكثر تربطهم علاقات تراتبية أو شخصية سواء دائمة أم لا, بهدف جني مكاسب اقتصادية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد أو وسيلة أخرى(٢).

وقد ذهب اتجاه آخر إلى أن "الجريمة المنظمة لا تخرج عن كونها نشاطا إجراميا يقوم به مجموعة من الأشخاص في شكل منظم ومستمر, يمكنهم من الاتفاق والتخطيط لارتكاب أنشطة غير مشروعة باستخدام أساليب العنف أو التهديد أو الاحتيال أو الفساد, بغية تحقيق مكاسب مالية أو مادية أخرى"(٣).

والتعريف القانوني للجريمة المنظمة: هي أحد الأنظمة غير المشروعة التي يمارسها أعضاء جماعة إجرامية على مستوى عال من التنظيم والانضباط, تقوم بالتخطيط لارتكاب نشاط غير مشروع وتنفيذ خططه, بهدف الحصول على ربحها أو عائد مادي ومكاسب اقتصادية, وترتكب على سبيل ذلك أعمالا تتصف بالتهديد والابتزاز والعنف من أجل إخضاع الآخرين وفرض الإرادة بالشر(٤).

أما الجماعة الإجرامية المنظمة فيقصد بها –طبقا لما نصت عليه المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية– جماعة اتخذت نظاما للحماية ضد الرقابة الاجتماعية بالوسائل غير المشروعة كالعنف والتخويف والإرهاب".

وقد عرفت المادة الأولى من التشريع المصري الجماعة الإجرامية المنظمة: بأنها الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر, من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع

(١) لواء دكتور/ جمال توفيق, د/ عبد الصمد سكر, الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها, دراسة في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. السنة الثالثة, كلية الشرطة, بدون ناشر, ٢٠١٢-٢٠١٣, ص١٠.

(٢) تقدمت كولومبيا بهذا التعرف عند مناقشة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اجتماع الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي عقد في فيينا من ٨-١٢ مارس ١٩٩٩, ص٦, مشار إليه لدى لواء د/ جمال توفيق, د/ عبد الصمد سكر, المرجع السابق, ص١٢.

(٣) لواء د/ جمال توفيق, مرجع سابق, ص١٤.

(٤) نسرين عبد الحميد نبيه, الجريمة المنظمة عبر الوطنية, دار الفكر العربي, الإسكندرية, ٢٠٠٦م, ص٥٥-٥٦.

غيرها, وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية(١).

وقد عرف القانون الإماراتي الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر, تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى(٢).

وقد عرفت المادة الأولى من القانون الكويتي الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: جماعة منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر, وتقوم بفعل مدبر لارتكاب أي من جرائم الاتجار في الأشخاص بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى(٣).

ووفقا لما تقدم تمارس الجريمة المنظمة –عادة– عن طريق تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من المجرمين المحترفين, يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بطريقة بالغة الدقة والتعقيد والسرية, ويحكمه ناموس شديد القسوة, يصل إلى حد القتل أو الإيذاء بالنسبة لمن يخالف أحكامه, ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول فتصبح في تلك الحالة عابرة للحدود الوطنية.

وغالبا ما تتسم أنشطة التنظيم بالعنف, وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار الشخصيات العامة, وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة, ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء والطاعة, وكثيرا ما يستمر التنظيم مدة طويلة من الزمان بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفا من بطشه أو طلبا لحمايته(٤), ومن أمثلة الجرائم المنظمة, الاتجار في المخدرات, والاتجار في النساء والأطفال وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البر والبحر والجو, والاتجار غير المشروع في الأسلحة.

---

(١) المادة الأولى من القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(٢) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

(٣) المادة الأولى من القانون الكويتي رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣م في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

(٤) د/ محمد فتحي عيد, عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص, منشور في مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية, الطبعة الأولى, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, سنة ٢٠٠٥م, ص٣٨.

ويشكل الاتجار في البشر أحد أنشطة التشكيلات العصابية والمنظمات الإجرامية المعاصرة, وقد يتخذ صور التشكيلات العصابية البسيطة, ثم يتطور إلى العصابات الإجرامية المنظمة, ويبلغ أقصى درجاته من خلال عصابات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الدولية(١).

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر كإحدى صور الجريمة المنظمة:

الاتجار في البشر نشاط آثم من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة, ويمثل شكلا واسع الانتشار من أشكال الرق, ومن أسوأ صوره –التي تثير اهتمام المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة– الاتجار في النساء والأطفال بغرض استخدامهم في الأغراض الجنسية أو العمل القسري, أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الأخرى, وخطورة هذا النوع من الإجرام المنظم أنه يحط من كرامة الإنسان, وقد يؤدي إلى الإيذاء البدني أو النفسي إيذاء يصل في بعض الأحيان إلى حد الموت الحقيقي أو المعنوي(٢).

ويشكل الاتجار بالبشر منذ فترة بعيدة عنصرا رئيسيا في أنشطة المنظمات الإجرامية والتشكيلات العصابية, ولقد بدأ الإجرام المنظم بتجارة الرقيق, واستغلال دعارة الغير, وتجارة السلاح, ولكن الآن, سار الاتجار بالبشر هو النشاط الأساسي للجماعات الإجرامية المنظمة, نظرا لما يدره عليهم من أموال.

والاتجار بالبشر –بوصفه إحدى صور الجريمة المنظمة– من أكثر الظواهر الإجرامية تزايدا. ويعد أكبر ثالث تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح(٣).

هذا وقد تم حظر الاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص, وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(٤) للربط بين هذه الجريمة والجرائم المنظمة, وفي ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول –المعنونة "العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(١) المستشار/ عادل ماجد, مرجع سابق, ص٣٣.

(٢) د/ محمد فتحي عيد, المرجع السابق, ص١٠.

(٣) د/ محمد فتحي عيد, مرجع سابق, ص١٥.

(٤) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠م, عدد الدول الموقعة عليه ١١٧, وقعت عليه مصر بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٠م وصدقت عليه في ٥ مارس ٢٠٠٤م.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية"- على أنه تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة (٥) من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية, وذلك بشرط أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني, وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة(١). ومتى تحقق الشرطان المتقدمان, تنطبق أحكام الاتفاقية على الجرائم الواردة بالبروتوكول بحيث تعد جرائم الاتجار بالبشر في هذه الحالة من قبيل الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في الاتفاقية, ولا يمكن أن تشكل الجرائم المقررة في البروتوكولات في هذه الحالة جرائم خطيرة بالمعنى المقصود في الاتفاقية إلا إذا توافرت فيها الشروط التي تنص عليها هذه الأخيرة فيما يتعلق بقسوة العقوبة المسلطة(٢). فقد نصت المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه:

تنطبق هذه الاتفاقية, باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك, على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

الأفعال المجرمة بمقتضى المواد (٥, ٦, ٨, ٢٣) من هذه الاتفاقية.

الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة (٢) من هذه الاتفاقية, حينما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني, وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

في الفقرة (١) من هذه المادة يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ارتكب في دولة واحدة, ولكن جرى جانب كبير فيها من الإعداد أو التخطيط له وتوجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

ارتكب في دولة واحدة, ولكن ضلعت فيه ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

ارتكب في دولة واحدة, ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

(١) المادة (٥) من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢) المستشار/ عادل ماجد, مرجع سابق, ص٤٠.

وهنا تثار مسألة مدى اعتبار جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة عبر وطنية, وبالتالي سيتم بيان مدى اعتبارها جريمة منظمة بشكل عام, ثم مدى انطباق المعايير المتعلقة بالجرائم ذات الطابع عبر الوطني عليها.

أ- مدى اعتبار جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة بشكل عام: (١)

بالنسبة لاعتبار جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة بشكل عام وإعمالا لما سلف بيانه من المعاني, فإنه يتبين بالنسبة لوجود جماعة من شخصين أو أكثر يشتركون في ارتكاب هذه الجريمة أنه من السهولة تحقق هذه الخاصية في جريمة الاتجار بالبشر, إذ تتضمن جريمة الاتجار بالأشخاص مرحلتين إن صح التعبير فأما الأولى فتتعلق بوسيلة النقل أو الاستقبال, وأما الأخرى فتتضمن الاستغلال. وبشكل عام ينفذ هاتين المرحلتين أكثر من شخص في الغالب. وفي ذلك قال وكيل الأمين العام والمدير العام التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لرقابة المخدرات, ومنع الجريمة أن الاتجار بالأشخاص يتطلب درجة من المصادر التي لا يمكن توفيرها إلا من جماعات إجرامية دقيقة.

ب- مدى انطباق معايير الجرائم ذات الطابع عبر الوطني على جريمة الاتجار بالأشخاص:

إن مسألة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص في أكثر من دولة أو جزء منها في أكثر من دولة أو اضطلاع عنصر أجنبي في ارتكابها يمكن أن يكون متحققا بالفعل, فجريمة الاتجار بالأشخاص تتكون من أكثر من مرحلة لارتكابها, تتضمن وسائل النقل والاستقبال من جانب, ومن جانب آخر استغلال الضحايا, وهو أمر يغلب فيه توافر عدد من الأشخاص, وعادة يكون في دولة مختلفة كي يوفر أحد الأطراف الشخص ليستفيد منه شخص آخر, ويتمكن من استغلاله في دولة أخرى(٢).

ويمكن الإشارة والاستدلال على تحقق المعاني السابقة في القضية التي تناولتها المحكمة الكولومبية المختصة والتي قضت فيها بالإدانة على أفراد جماعة إجرامية منظمة, عملت على نقل الفتيات الكولومبيات من كولومبيا إلى هونج كونج, وذلك للاتجار بهم

(١) المستشار/ عادل ماجد, مرجع سابق, ص٤٣

(٢) Rigken, C: op.cit,p.87-88.

للاستغلال الجنسي –فكانت إحدى المتهمات العضو في هذه الجماعة الإجرامية تباشر عملية التجنيد باختيار الفتيات المناسبات في كولومبيا لنقلهن إلى هونج كونج– وفي هذه الأخيرة يتم استغلال الفتيات للعمل القسري بمطالبتهن بسداد مبالغ لقاء نقلهن إلى هناك.

وأكدت المحكمة أن لأعضاء هذه الجماعة أدوارا موزعة بينهم, فبالإضافة إلى المتهمة المسئولية عن تجنيد الفتيات في كولومبيا كان هناك متهم مسئول عن استقبالهن في هونج كونج وإرسال المبالغ المالية المتحصل عليها إلى كولومبيا مرة أخرى(١).

فهذه القضية نموذج لجريمة عبر وطنية لارتكابها أولا في أكثر من دولة: كولومبيا وهونج كونج الصين, بالإضافة إلى ضلوع جماعة إجرامية منظمة في مباشرة هذه الجريمة في أكثر من دولة وتم التخطيط والإعداد لهذه الجريمة في كولومبيا أي غير دولة المقصد هونج كونغ الصين. إلا أن هذه ليست قاعدة عامة تسري على جميع الوقائع من حيث لزوم تكييفها على أنها جريمة منظمة عبر وطنية, وإن كانت صفة غالبة في مثل هذه الجريمة ومن ثم تنعكس على طبيعتها لتجعلها بصفة أساسية ذات طابع عبر وطني.

والجدير بالذكر أن الغالبية العظمى من صور الاتجار بالبشر تصدر من جماعات إجرامية منظمة, وقد اعتبرت تشريعات الاتجار بالبشر, وقوع هذه الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة من أهم أسباب تشديد العقوبة(٢).

---

[1](مشار إليه: ناصر عبد العزيز عبد الرازق الرشيدي, جريمة الاتجار بالأشخاص ووسائل مكافحتها في دولة الكويت –أطروحة مقدمة لكلية الدراسات لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير- الكويت, مايو ٢٠١٢م, ص١٩, ٢٠.

[2](أ.د/ فايز محمد حسين محمد, المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر بالقانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان, دار المطبعة الجامعية, الإسكندرية, ٢٠١٥م, ص٣١١.

وخلاصة القول:

أن الجريمة المنظمة مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح, والربح هو الأساس الذي تقوم عليه المنظمة, ومن أجل تحقيقه ترتكب الجرائم ومنها جرائم الاتجار بالبشر الذي أصبح جزءا من نشاط العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية, نظرا لما تحققه هذه الجريمة من أرباح طائلة, حيث حققت تجارة الاتجار بالبشر المركز الثالث عالميا من حيث الأرباح بعد تجارتي المخدرات والسلاح, كما أنها أقل الجرائم خطورة.

الخاتمة والتوصيات والمقترحات

لا شك أنه قد وقر في يقين الكافة بخطورة جريمة الاتجار بالبشر، والتي تستهدف الشرائح الضعيفة من المجتمع، وتستنفذ تلك الجريمة قواها وتصيبها بأضرار جسام، وقد يصل الأمر بتلك الشرائح إلي فقد حياة أفرادها، وتكثف الدولة كافة جهودها لمكافحة تلك الظاهرة سواء داخل الدولة أو خارجها بالتعاون مع المنظمات الدولية وسائر دول العالم، وتظهر هذه الجهود جلية من خلال الخطوات التي اتخذتها الدولة، ومنها الانضمام إلي المعاهدات الدولية التي تكافح تلك الجريمة، والتعاون مع العديد من دول العالم لاتخاذ ما من شأنه حظر ومنع تلك الجريمة، وذلك كله في إطار منظمة الأمم المتحدة ضمن خطة العمل التي وضعتها المنظمة، والتي تستهدف مكافحة تلك الظاهرة الإجرامية، وأخيرا إصدار الدولة القانون ٤٦ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

وقد علت أصوات الخير والإنسانية تطالب بمحاربة هذه الجريمة بكل أشكالها وأنواعها ومعاقبة الجناة بمختلف جنسياتهم ودياناتهم، فقد جمعت الإنسانية أصوات الخير التي تستنكر هذه الجريمة البشعة التي تهدد الأمن والسلم الاجتماعي علي مستوي العالم لما لها من آثار سيئة، وتطالب بملاحقة مرتكبيها وضبطهم ووقاية المجتمع من أفعالهم وأصبحت هذه الجريمة العابرة للقارات تديرها عصابات إجرامية منظمة تستخدم كل التقنيات الحديثة في سبيل تحقيق مقاصدها الحقيرة، ولابد من الوقوف والمواجهة بسلاح أشد قوة وحزما مما يستخدمه المجرمون المتاجرون بالبشر، ولابد من تجنيد كل الإمكانيات المتاحة في كل دولة ومدينة وحي، وحشد كل الطاقات والجهود لكبح جماح هذه الجرائم غير الإنسانية، ومن بين تلك الجهود تأسست هيئات دولية ومؤسسات إنسانية لمساعدة الضحايا وتقييم كافة أوجه الرعاية لهم.

وقد بدأ التحدي الحقيقي لتلك الجماعات في كافة أنحاء العالم بمختلف فئاته، من خلال وضع اتفاقيات دولية لحظر ومنع ووقاية العالم من تلك الجرائم، ومسائله الدول التي لا تمنع هذه الجرائم، وقامت الدول، من جانبها، بإصدار قوانين تجرم الاتجار بالبشر، وتتأثر تلك الجرائم، عادة، بالعوامل الطبيعية والجغرافية والاقتصادية التي جعلت من هذه الجريمة تنشأ بأشكال خفيفة ومع مرور الزمن تستفحل بسبب الحرب والوضع الاقتصادي، ويواجه المجتمع حاليا مشكلة تهريب الأطفال خارج البلاد نظرا لحظر التبني في الشريعة الإسلامية،

وهي جزء من الاتجار بالبشر وبدأت تغدو في الأفق استخدام الأطفال المهربين في تجارة الأعضاء البشرية، ولازالت مشكلة الاتجار بالبشر تستفحل فغزت العالم بأسره لأنها لا تعرف الحدود أو الحواجز، وعدم الاعتراف بها ويضاعف المشكلة ويضع المجرمين في الميدان أحرار طلقاء، ولكن عند مواجهة الجريمة يصبح المجرم مرصود ويحس بالمراقبة، كما ظهرت جرائم زواج القاصرات وتهريب المهاجرين خارج الحدود الشرقية من كافة الجنسيات وغيرها من الجرائم التي اعتبرت مصر فيها دولة ترانزيت للدول الأخرى.

أولا: النتائج :

وتعد ظاهرة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة والبشعة التي حرمتها الأديان السماوية وكافحتها الاتفاقيات الدولية، ووضعت لها نصوصا وقواعد تحظر القيام بها وتعاقب من ينتهكها، فالإنسان معزز ومكرم لقوله تعالي في محكم كتابه الكريم في سورة الإسراء الآية ٧١: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا)، وهذا دليل قاطع علي تكريم الخالق عز وجل للنفس البشرية، وهذا التكريم والتعظيم للمعاني الإنساني له معاني ودلالات عميقة ورفيعة، ولكن النفوس الإجرامية والشريرة والتي تتمتع بالهفوات الشيطانية جعلت من هذا العنصر البشري سلعة تباع وتشتري لإشباع نفوسهم وغرائزهم الشيطانية المريضة في تجارة نكراء همهم فيها جلب المال، ولا شك أن العلاقة أصبحت طردية بين ضحية يقع في براثن مستفيد، وهذا المستفيد يرغب في استغلاله بأقصى درجات الاستغلال وبكافة أنواعه وصوره دون شفقة أو رحمة.١

تبين لنا من خلال الدراسة أن بعض الدول وخاصة الاوربية الأوربية تقوم ببعض الممارسات للقضاء علي الفساد وتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر، نأمل أن تنتهجها الدولة.

وتتجه جرائم الاتجار بالبشر نحو انتهاك حقوق الإنسان، بصفة عامة، كما أنها تتعرض لبعض الحقوق بصفة خاصة مثل: الحق في أمن الشخص وكرامته، الحق في عدم تعرضه للتعذيب أو الاحتقار أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة والغش والخداع والانتهاك الجسدي، وعدم احتجازه ووضعه في ظروف صحية ونفسية سيئة، وعدم تمكينه من استعمال حقه في المساعدة القانونية، الحق في العمل الملائم غير القسري، الحق في الحياة إذا ما تعرض الشخص المتاجر فيه للقتل.

لم ينص في قانون مكافحة الاتجار بالبشرفى معظم التشريعات على تحديد مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بالجناة ومدة أطول عندما يفر الجاني من وجه العدالة علي نسق الاتفاقيات الدولية، فلم ينص المشرع المصري علي نص يضع مدة تقادم عالية أوي حذر العفو أو الإفراج الشرطي عن الجناة في هذه الجرائم، ونري أنه كان يجب النص علي عدم تقادم تلك الجرائم وكذا عدم جواز العفو أو الإفراج عنها.

شدد المشرع علي الجاني إذا كان موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة، وهذا الظرف يتعلق بالموظف الذي يستغل وظيفته للاتجار بالأطفال والنساء مثل موظف الشئون الاجتماعية المشرف علي ملاجئ الأطفال، وكذا رجال الشرطة والنيابة، والعاملين في المؤسسات الاجتماعية والتربوية، ونري أن المشرع كان يجب أن يضيف عبارة وكل من كانت وظيفته تسهل له التعامل مع المجني عليهم، ولو لم يكن يعمل في الوظيفة العامة مثل المؤسسات والجمعيات الأهلية.

ثانيا: التوصيات :

أولا: الركائز التي يجب أن تعتمد عليها الحكومة في مكافحة تلك الجرائم

التطوير الدائم والمستمر للتشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر، وذلك وفقا للمتطلبات والمتغيرات.

تمكين الجهات المعنية، وفقا للقواعد القانونية، من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية ورقابية علي كافة المحاور لضبط الجرائم ومرتكبيها ومعاقبة مروجيها ومن يساعدهم، وتأمين الحدود.

تقديم الحماية والدعم للمتضررين، بكافة صوره، من جرائم الاتجار بالبشر والاستعانة بكافة المنظمات الإقليمية ومنظمات العمل المدني والجمعيات الأهلية.

عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية مع كافة دول العالم والتعاون الدولي في هذا المجال وخاصة مع دول الجوار.

قائمة المراجع

المراجع العامة:

د/ إبراهيم العناني, المنظمات الدولية العالمية, المطبعة التجارية الحديثة, ١٩٩٧.

د/ أحمد أبو الوفا, الحماية الدولية لحقوق الإنسان, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٠م.

د/ أحمد شوقي أبو خطوة, المبادئ العامة في شرح قانون الإجراءات الجنائية, ٢٠١١.

د/ أحمد شوقي أبو خطوة, شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات, القاهرة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٣م

د/ أحمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, دار الشروق, القاهرة, ط(٢), ٢٠٠٢م.

د/ أحمد فتحي سرور, الوسيط في شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية.

د/ آدم ميتز, الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجر, بدون ناشر.

د/ أمين مصطفى, التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٠م.

د/ أمين مصطفى, قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩م .

أستاذ/ أحمد فؤاد بلبع, مؤسسة الرق من فجر البشرية حتى الألفية الثالثة, الجزء الأول من نشأة الرق حتى مطلع الإسلام, المجلس الأعلى للثقافة, ٢٠٠٣.

د/ أحمد سلطان عثمان, المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين, المؤسسة الفنية للطباعة والنشر, القاهرة, ٢٠٠٢م

د/ إمام حسنين، زواج القاصرات بين الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان "رؤية قانونية"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٥٢، العدد الأول، القاهرة، مارس ٢٠٠٩.

د/ أحمد لطفي السيد مرعي, إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة

د/ أحمد هندي, قانون الاتجار بالبشر خطوة ولكن, مقال منشور بجريدة الأهرام ٢٠١٠/٦/١٨.

د/ أسماء أحمد الرشيد, الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩م

د/ إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٣

د/ أحمد لطفي السيد مرعي, إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر, دراسة مقارنة, ص٢١.

د/ أسماء أحمد الرشيد, الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩م, ص٩٤.

آدم ميتز, الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجر, بدون ناشر, ص٢٨١.

د/ جلال العدوي, مصادر الالتزام, بدون ناشر, بدون سنة نشر.

لواء دكتور/ جمال توفيق, د/ عبد الصمد سكر, الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها, دراسة في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. السنة الثالثة, كلية الشرطة, بدون ناشر, ٢٠١٢-٢٠١٣, ص١٠.

د/ خالد مصطفى فهمي, النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, ٢٠١١م, ص١١.

د/ سوزي عدلي ناشد, الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, ٢٠٠٥م, ص١٢.

د/ طارق عبد الحميد الشهاوي, الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠٠٩م, ص٢٩.

المستشار/ عادل ماجد, مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني, معهد التدريب والدراسات القضائية, دولة الإمارات العربية المتحدة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٧م, ص٣١.

أ.د/ فايز محمد حسين محمد, المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر بالقانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان, دار المطبعة الجامعية, الإسكندرية, ٢٠١٥م, ص٣١١.

د/ فايز محمد حسين, قانون مكافحة الاتجار بالبشر, قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠م, ضمان مكافحة الاتجار بالبشر في مصر, كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية, ص٦.

د/ فتحية محمد قوراري, المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر, دراسة في القانون الإماراتي المقارن, مجلة الشريعة والقانون, س(٢٣) العدد (٤٠) كلية القانون-جامعة الإمارات العربية, شوال ١٤٣٠هـ/ أكتوبر ٢٠٠٩م, ص١٧٥.

د/ محمد السيد عرفة, مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية, الطبعة الأولى, الرياض, السعودية, ٢٠٠٥, ص٩١.

د/ محمد حسن رقبط, أحكام جرائم الاتجار بالبشر, دراسة مقارنة, بدون ناشر, ٢٠١٠, ص٤.

د/ محمد حسن طلحة, جرائم الاتجار بالبشر, بدون ناشر, بدون سنة نشر, ص٩.

د/ محمد علي العريان, عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١١م, ص٣٠.

د/ محمد فتحي عيد, عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص, منشور في مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية, الطبعة الأولى, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, سنة ٢٠٠٥م, ص٣٨.

نسرين عبد الحميد نبيه, الجريمة المنظمة عبر الوطنية, دار الفكر العربي, الإسكندرية, ٢٠٠٦م, ص٥٥-٥٦.

أبحاث ومقالات:

د/ إقبال الأمير السمالوطي، الاتجار بالبشر (الأطفال)، عرض لتجربة جمعية حواء المستقبل في المواجهة، ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، بأكاديمية مبارك للأمن، مركز بحوث الشرطة، بتاريخ ٢٠ يونيه ٢٠١٠.

د/ إيمان شريف, دراسة حول موضوع الهجرة غير الشرعية بين الشباب المصري, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, نوفمبر ٢٠٠٧م, ص٩.

د/ أحمد أبو الوفا، الاتجار بالأشخاص, بحث مقدم ضمن سياق الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر بتاريخ ٢٨-٢٩ أزار ٢٠٠٧م, ص٥ متاح على العنوان الالكتروني التالي:
.www.arab-niba.org/publications/crime/cairo/abowafa-a-pdf

د/ إيمان شريف, دراسة حول موضوع الهجرة غير الشرعية بين الشباب المصري, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, نوفمبر ٢٠٠٧م

د/ رفعت رشوان, التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر, بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر, وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة, ٢٠٠٩م, ص١٨.

ماري تيريز كرياكي, الاتجار بالبشر أكبر مظاهر العبودية في العالم, متاح على العنوان الالكتروني التالي:
.http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=94565

الرسائل العلمية:

د/ جعفر محمد خضير, الحق في محاكمة عادلة, رسالة دكتوراه, جامعة بغداد, ١٩٩٢

د/ مصطفى عبد الحميد شحاتة, جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون الوطني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق-جامعة حلوان, ٢٠١١م, ص١٦.

ناصر عبد العزيز عبد الرازق الرشيدي, جريمة الاتجار بالأشخاص ووسائل مكافحتها في دولة الكويت -أطروحة مقدمة لكلية الدراسات لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير- الكويت, مايو ٢٠١٢م, ص١٩, ٢٠.

المواقع الالكترونية:

الاتجار بالأشخاص, منشور على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, ص٤, متاح على العنوان الالكتروني الآتي:
http://www.unodc.org/trfficking_human_beings.html

هشام بشير, الاتجار بالبشر, متاح على موقع منتدى الدكتورة شيماء عطا الله على العنوان الالكتروني:
.http://www.shaimaaatalla.com/vb/show tread.php?p=9305

المراجع الأجنبية:

Anmette L.Herz: trafficking in human beings, an empirical – study on criminal prosecution in Germany max planck institute .for foreign and international criminal low, 2011, p.24

.U.S.Department of state, tip Report 2005.p.12–

المصادر الفقهية:

القرآن الكريم, سورة النساء, الآية "١٠٠".

المعاجم اللغوية:

المعجم الوسيط, مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت–لبنان, ٢٠٠٨م.